الخطة

المقدمة.

الفصل الأول: التركيبة العضوية والهيكلية للمجلس الشعبي الولائي.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية.

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: تعريف المجلس الشعبي الولائي في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: شروط اختيار المرشحين للمجلس الشعبي الولائي ومدّة عضويتهم.

الفرع الثالث: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثاني: إجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية.

المطلب الأول: النظام الانتخابي للهيئة التداولية.

الفرع الأول: الوضعية القانونية للناخب و المنتخب.

الفرع الثاني: كيفية الانتخاب داخل المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: مميّزات العملية الانتخابية على مستوى المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: عملية الفرز وإعلان النتائج في المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الولائي.

الفصل الثاني: نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته.

المبحث الأول: نظام سير المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: إدارة المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: مكتب المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: كيان المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثالث: اجتماعات المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: دورات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي العادية.

الفرع الثاني: دورات المجلس الشعبي الولائي غير العادية.

المطلب الثالث: مداولات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: بطلان المداولات داخل المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثاني: اختصاصات ومهام المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: الوظائف العامة للمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: وظيفة الهيئة التداولية في عملية التجهيز والتنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: الرقابة المالية.

الخاتمة.

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل على ثنائه ورحمته في توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع ومصداقا لقوله تعالى:" وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم، ولئن كفرتم إن عذابي لشديد".

لذا يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل وأسمى التقدير إلى السيدة المناضلة والأستاذة الرائعة : عقيلة خرباشي

لأنها أمنة علي بالإشراف على هذه الدراسة، ولم تبخل علي بالإرشادات والنصائح والتوجيهات القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريبي إلى يومنا هذا.

وإلى كل من قدم لي يد العون وساعدني على إنجاز هذه الدراسة سواء من قريب أو من بعيد.

طيهار سمية

إهداء

إلى من تكبد العناء والتعب وأضاع شبابه من أجل تربيتي وتعليمي ليفتح لي طريق العلم نحو الارتقاء.

إلى القلب الكبير والأيادي المعطاءة، إلى والدي جمال أطال الله في عمره وحفظه وأعطاه الصحة والعافية.

وقدرني على رد ولو القليل من جميله وفضله علي.

إلى من أنارت حياتي بدعائها الدائم لي، إلى من كانت دائما سندا لي في حبي للدراسة.

إلى من زرعت فيا قيم الصبر و الإخلاص في العمل، إلى أمي سعدة مصدر الحنان والرحمة أمد الله في عمرها بالصالحات.

إلى من ساندني طيلة فترة الدراسة الجامعية، ورافق درب حياتي بحلوها ومرها زوجي العزيز توفيق حفظه الله إن شاء الله من كل سوء.

إلى كل الإخوة و الأخوات وإلى كل من له مكان في قلبي.

مقدمة:

يعد إشباع الحاجات العامة للأفراد أحد أهم الأسس التي دفعت إلى وجود كيان الدولة التي وجدت نفسها أمام جملة من التحديات والعوائق التي هي في توسع وتطور مستمر، مما أصبح من غير الممكن على الدولة حل كل هذه الأوضاع السلبية التي يعيشها الفرد الذي هو جزء من المجتمع و الدولة.

ولذلك سعت وأوجدت أساليب فعلية ومنتهجة، ارتأتها أنها الأداة الأنسب والوسيلة الناجعة في تحقيق رفاهية وراحة الفرد في مختلف مجالات حياته، فكان هناك أسلوبين في التنظيم الإداري والمتمثل في الأسلوب المركزي: التركيز الإداري من خلال رئيس الجمهورية الوزير الأول، الوزراء وعدم التركيز الإداري في مديريات على مستوى الولاية، الدائرة والأسلوب اللامركزي لا مركزية محلية فنية ومتمثلة في الجامعة، المستشفى، دار الثقافة، ولا مركزية إقليمية (جغرافية) وهي البلدية و الولاية.

وتأسيسا على ما سبق فإن اللامركزية الإدارية أحد صور التنظيم الإداري، والتي تعمل على ترتيب جهة إشباع الحاجات العامة للأفراد في الوحدات المحلية، ويقصد باللامركزية الإقليمية في تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، وذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يكون أكثر اتصالا بالجمهور، وفي أغلب الأحيان منتخب من قبل الأفراد نفسهم.

ويتمتع بنوع من الاستقلال الإداري والمالي مع خضوعه لإشراف ورقابة الحكومة المركزية في إطار ما يسمى بالوصائية الإدارية.

وهذا يوضح و يبرز حكامة الدولة في رقابة أجهزتها ومؤسساتها العمومية التي تنظم وتنشأ بالقانون الذي يبقيها خاضعة له بغية حفظ الحقوق العامة وتكريسها.

وقد أصبحت الولاية أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية باعتبارها همزة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية واللامركزية. إذ في الجماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة

المالية المستقلة لكونها الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتتمثل السياسات العامة من خلال هيئاتها:

– الوالي كجهاز تنفيذي.

– المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة.

وعليه فالمجلس الشعبي الولائي هو التجسيد الحقيقي والصورة الأوضح للإدارة المحلية باعتباره الخلية الأساسية في التركيبة الهيكلية للولاية، لأن المجلس الشعبي هو الذي يعمل من أجل إشباع الحاجات المحلية، ويقوم بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقه باعتبار أنه يجتمع ويدرس كل الانشغالات التي تطرح أمامه في دوراته، وكذلك النظر في المشاكل التي تواجه البلدية باعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هو من يقترح ويوجد حلول لكل من الجهات الإدارية المحلية وكذلك سكان الإقليم.

ويبقى الهدف الأكبر هو تحقيق تقريب للإدارة من المواطن والعدالة الاجتماعية، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما هو النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في ظل التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة؟.

الأسئلة الفرعية:

– ما هي التركيبة البشرية وكيف يتم سير انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية؟.

– ما هي الطبيعة الهيكلية للمجلس الشعبي الولائي وأهم خصائصه؟.

– إلى أي مدى يخضع هذا الجهاز إلى رقابة الدولة؟ وهل أخذ المجلس الشعبي الولائي الشرعية من الشعب أو مشروعية القانون وأيهما أصدق في الواقع؟

– هل يخضع المجلس الشعبي الولائي لرقابة القانون والمركزية الإدارية؟ وما هي هذه الرقابة؟ وكيف تمارس؟.

– هل مهام المجلي الشعبي الولائي فعلية؟ أم تبقى مجرد قوانين تدون ضمن قانون الولاية وفقط؟.

وللإجابة عن ك هذه التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي، والمقارن لدراسة هذا الموضوع الذي يمكن القول عنه أنه جديد ومثير للجدل باعتباره يمس الجانب الإداري والترتيب الداخلي للدولة من خلال الجماعات المحلية.

ونحن هنا بصدد التعرف عن المجلس الشعبي الولائي في ظل التشريع الجزائري والمقارنة في كل من فرنسا، مصر وتونس.

وأهم دافع لدراسة هذا الموضوع هو الرغبة الملحة للتعرف على هذا التنظيم الإداري المطبق لمواجهة كل التحديات التي تواجه المواطن والدولة في ظل هذه الأوضاع والمتغيرات الصعبة على كل الدول، معتمدين في هذا على الازدواجية الثنائية في معالجة الموضوع من خلال فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث على مطالب ولكل مطلب فرعين أو ثلاثة فروع.

الفصل الأول: التركيبة العضوية والهيكلية للمجلس الشعبي الولائي.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية.

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثاني: إجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية.

المطلب الأول: النظام الانتخابي للهيئة التداولية.

المطلب الثاني: مميّزات العملية الانتخابية على مستوى المجلس الشعبي الولائي.

الفصل الثاني: نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته.

المبحث الأول: نظام سير المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: إدارة المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: دورات المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثالث: مداولات المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثاني: اختصاصات ومهام المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

وبهذه الخطة وبانتهاجها نكون قد حاولنا الإلمام بالموضوع قدر المستطاع متأملين من الله أن يثبت خطانا للحفاظ على الأمانة العلمية، وأصدقنا في أن نؤدي الأمانات إلى أصحابها إن شاء الله.

الفصل الأول: التركيبة العضوية والهيكلية للمجلس الشعبي الولائي.

إن الحديث عن النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي يدفع لإمكانية القول وإظهار تنظيم المجلس الشعبي الولائي من الناحية العضوية، والتي يقصد بها البشرية، وكذا الهيكلية التي تنظم تشكيلة وشروط العضوية في المجلس الشعبي الولائي، معتمدين على التقييم الآتي في الدراسة:

مفهوم المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة في المبحث الأول، والذي احتوى على المطلب الأول بعنوان: تعريف المجلس الشعبي الولائي، والمطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.

وليقر معرفة إجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية في المبحث الثاني، والذي ضم النظام الانتخابي للهيئة التداولية في المطلب الأول، ومميزات عملية الانتخابية على مستوى المجالس الشعبية الولائية في المطلب الثاني، وكذلك حيلة من الفروع ارتبطت بكل مطلب بالتفصيل.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية.

يدفع العنوان إلى إمكانية القول أن مفهوم المجلس الشعبي الولائي باعتباره جهاز مداولة يخضع في مجمله لقانون المنظم له من خلال قانون الولاية المتضمن نصوص وقواعد قانونية تعرف المجلس الشعبي الولائي، وسنتناوله بالتفصيل من خلال المواد القانونية في ظل التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي.

إن الكلام عن التعريف المانع الجامع للمجلس الشعبي الولائي يحيل إلى جملة من التعاريف في التشريع الجزائري الذي تكلم باسهاب عن المجلس الشعبي الولائي كجهاز مداولة إلى جانبه الهيئة التنفيذية (الوالي) التي تسهر على السير الحسن للولاية وعليه سنتكلم عن:

– المجلس الشعبي الولائي في ظل التشريع بالنصوص الدستورية: دستور63، 76، 89، 96 وتعديل 2008، 2016، والنصوص المتعلقة بالولاية: 69، 90–09، 12–07.

– وكذا المجلس الشعبي في الأنظمة القانونية المقارنة في كل من مصر، فرنسا وتونس.

الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي في ظل التشريع الجزائري.

أخذ المجلس الشعبي الولائي الاهتمام من المشرع الجزائري، إذ عرفه على أنه "جهاز مداولة على مستوى الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير و اسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم[1].

ولقد شهدت النصوص في الفترة 1969، و التي سبقتها إلى إعداد بعض الأعمال التحضيرية، والتي حضرها وزير الداخلية ونوقشت من قبل حزب جبهة التحرير الوطني ومجلس الثورة إلى صياغة وإعلان ميثاق الولاية[2].

يتولى إدارة الولاية مجلس منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعيّن من قبل الحكومة يديرها الوالي[1].

---

[1] قانون الولاية لسنة 1969، أنظر الجريدة الرسمية 1969، ص 382.

[2] ميثاق الولاية، المجلة الجزائرية عام 1969، ص 853.

أما قانون الولاية 90-09 أدخل بعض التغييرات ومتطلبات التعددية الحزبية التي تهدف إلى ديمقراطية فعلية في الدولة من خلال تعريف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز المداولة للولاية ومظهر من التعبير عن اللامركزية[2].

وهذه صورته كونه أداة بارزة في ممارسة السلطة الشعبية من خلال إدراجها في العمل والتخطيط، وتسعى وراء حياة أفضل للجميع، وهذا من كل منابر المجالس الشعبية الولائية المنتخبة الأعضاء التي تعطيها صفة الشرعية.

ولقد عرّف المجلس الشعبي الولائي قانون الولاية على أنه هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام، وهو هيئة المداولة والمراقبة[3]، وهو المعبر عن تطلعات الشعب وبمثابة صوتهم، وهذا ما تظهره المادة 12 و13[4] (للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة مداولة في الولاية).

يعيد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

وبناءً على هذا الدور ولا سيما المواد 10 و 14 و159 منه وقانون الولاية 12-07، فإن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة طبقا للمادة 12 من قانون الولاية ويضطلع بوظيفته الرقابية في مدلولها الشعبي وفقا لأحكام الدستور يعمل المجلس على إعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه[5].

ولقد انفرد المجلس الشعبي الولائي بأحقية الدراسة، الاقتراح والمداولة في كل القضايا التي تدخل ضمن صلاحياته التي منحها إياه القانون. وجدير بالذكر أن الأحكام والقواعد السارية على المجلس الشعبي الولائي باعتبار أن له نظام قانوني متميّز قائم بذاته يحيلنا بتأثيره بنظام المجلس الشعبي البلدي[6].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] د/ ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، الطبعة 3، 2006، ص 122.

[3] أ/ نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي: القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 99.

[4] المادة 12 و 13 من قانون الولاية 12-07، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخ في 2012/02/21، ص 10.

[5] المادة 1 و 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة، العهدة الانتخابية 2012-2017، ص 1.

[6] محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 184.

الفرع الثاني: تعريف المجلس الشعبي الولائي في ظل التشريعات المقارنة.

لم يختلف المشرع الجزائري في تعريفه للمجلس الشعبي الولائي من ما ورد في التشريع المقارن، إذ الخلاف يكمن في المصطلحات القانونية وتفاصيل رأى كل مشرع أنها أنسب له.

أولا: المجلس العام للمحافظة في فرنسا.

إذ يلعب المجلس العام للمحافظة في فرنسا وفقا لقانون المحافظة سنة 1982، بمكان بارز في تنفيذ السياسة العامة ورعاية المصالح القومية والحفاظ على النظام و الأمن العام، والذي يمثّل الحكومة في المجلس العام للمحافظة هو المحافظ (الوالي)، ويعد المسؤول الأول باعتباره معيّن بقرار من مجلس الوزراء[1].

والمجلس العام لمحافظة هو مركز وسط الإقليم الإداري في فرنسا منذ 1959 إلى غاية صدور قانون 1982، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية وله استقلالية مالية تابعة لقانون وميزانية كل محافظة، ويسير بواسطة مجلس منتخب عن طريق الاقتراع المباشر[2]، وهو يبرز أخذ فرنسا بنظام اللامركزية الإدارية في تسيير هذه الهيئة العمومية الإقليمية في التدرج الإداري لديها.

ثانيا: تعريف المجلس الشعبي المحلي في مصر.

لقد عرفت مصر في نظامها الإداري بمفهوم حديث في أواخر القرن 19 وبداية القرن العشرين، كان هناك قانون 1883 الذي تكلم عن الولاية والمجلس الشعبي المحلي والهيئة التنفيذية (الوالي)، وبعد صدور دستور 1923 الذي أضاف الشخصية المعنوية للمديريات والمدن و القرى.

وكذلك صدور القانون الحالي رقم 43 لسنة 1979، حيث جاء هذا الأخير بتحويل العديد من اختصاصات الوزراء في العاصمة المركزية إلى هيئات ومجالس محلية تشكل وتقوم على الانتخاب الكامل[3].

---

[1] محمد على الخلايلة: الإدارة المحلية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان، 2009، ص 81.

[2] مصطفى أحمد فهمي: الإدارة المحلية في فرنسا، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر، 1970، ص 79-78.

[3] محمود أبو السعود: التنظيم القانوني للهيئات والمرافق المحلية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، 1985، ص 10-11.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.

يقوم المجلس الشعبي الولائي على تركيبة ثرية، تسهر على السير الحسن والمستمر لهذه المجالس، وكذلك تكون ثلة النخبة التي تهدف من خلال إيجادها في هذا المجلس تطوير الحياة اليومية للمحليين، واحترام حقوق الآخرين في سياق القانون وتطبيقه، ولهذا سوف نتكلم عن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي وشروط اختيارهم ومدة العضوية.

الفرع الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

اختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في القوانين الجزائرية وباقي القوانين في الأنظمة المقارنة (مصر، فرنسا وتونس).

أولا: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يتألف المجلس الشعبي الولائي من عدد يتراوح حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة إلى 55 عضو في الولايات التي يتعدى عدد سكانها 1250.000 نسمة، وهذا حسب القانون العضوي 12-01[1]. وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من القوائم المرشحين الذي تقدمهم الأحزاب المعتمدة، أو من قوائم المترشحين الأحرار، وهذا تبعا لعدد السكان في الولاية. والمجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة يتكون من 47 عضو يترأس هذه التشكيلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للعهدة الانتخابية طبقا لنص المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07، إذ يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي 8 نواب من بينهم 3 دائمون من بين أعضاء المجلس طبعا ويعرضهم على المجلس للمصادقة، وكذلك يستدعي جميع الأعضاء لحضور اجتماعات ودورات المجلس عملا بالمادة 16 و 17 من قانون الولاية[2].

[1] المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 82 من من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات.

يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي مهام نوابه ويوزع الصلاحيات، يترأس دورات واجتماعات مكتب المجلس، وكذلك يسهر على احترام النظام الداخلي للمجلس وحسن سير أشغال اللجان وهو من يستدعيها للاجتماع.

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثل المجلس في جميع المراسيم التشريعية والخرجات الرسمية[1].

ثانيا: عدد أعضاء المجلس العام للمحافظة في فرنسا.

يشكّل المجلس العام للمحافظة عن طريق الانتخاب، و يتحدد عدد أعضاء المجلس العام بحسب عدد السكان و كثافتهم، إذ يتكون من أعضاء المجلس العام ولجان يترأسها أعضاء المجلس العام للمحافظة، ويتراوح عددهم ما بين 25 إلى 50 عضوا[2].

حاز المجلس العام للمحافظة على أصوات المواطنين من أجل تكوين مبادئ الديمقراطية والحفاظ على الحرية والتعددية الحزبية، متأهلين في مجلس عام أصدق وحقيقي.

ثالثا" أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في مصر.

تترتب المجالس المحلية الشعبية للمحافظة بأسلوب الاقتراع العام والمباشر، إذ يشارك في الانتخابات المجالس المحلية، الناخبون السياسيون البارزون والمدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب للمجلس الشوري والشعبي، ويتم الانتخاب على أساس الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، إذ يترأس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة رئيس ونوّاب ورؤساء اللجان، وعدد أعضاء المجلس يتراوح عددهم ما بين 28 إلى 60 عضوا موزعة على الأقسام الإدارية الموجودة داخل هذه المجالس المحلية الشعبية[3].

رابعا: أعضاء المجلس الجهوي بتونس.

تتميّز تركيبة المجلس الجهوي بالصبغة المعينة لأعضائه وغياب انتخابهم المباشر، فقد جاء في الفصل 6 من القانون الأساسي للمجالس الجهوية أن المجلس الجهوي يتركب من:

---

[1] د/ مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 68.

[2] د/ محمد علي الخليلة: المرجع السابق، ص 81-82.

[3] د/ ظريف بطرس: مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، دار الأنجلو المصرية، مصر 1972، ص 120-134.

– الوالي رئيسا.

– عدد من أعضاء مجلس النواب الذين يتم انتخابهم بدائرة الولاية.

– رؤساء البلديات بالولاية.

– رؤساء المجالس القروية.

– رؤساء المصالح الجهوية الراجعة للإدارات المدنية التابعة للدولة.

– عدد من ذوي الخبرة يعيّنهم الوالي في الميادين الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والتربوية، رئيس الجلسة وعددهم ما بين 45 إلى 70 عضوا[1].

الفرع الثاني: شروط اختيار المرشحين للمجلس الشعبي الولائي ومدة عضويتهم.

لقد أنيط اختيار المرشحين في قانون الولاية لسنة 1969 للحزب، ولم يستبعد هذا الأخير أي جهة أو شريحة من شرائح المجتمع الجزائري آنذاك، إذ أعطى بدوره الأولوية من خلال القول:" يتطلب تعدد هذه الاختصاصات اختيار المرشحين من جميع الأوساط الاجتماعية والمهنية للولاية من بين الفلاحين والعمال و الموظفين، والمثقفين وأصحاب المهن الحرة"، وهو ما أكدته المادة 8 من دستور 1976 بقولها:" تمثّل المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري القوى الاجتماعية للثورة تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين".

ولقد تغيرت الشروط بتغيّر الحياة السياسية و الاجتماعية، وببروز التعددية الجزبية التي كانت ابتداءً من سنة 1989، وفي ظل هذا هناك جملة من الشروط لابد أن تتوفر في المرشحين لعضوية المجلس الشعبي الولائي اليوم وهي :

1– أن يكون بالغًا خمس و عشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

2– أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية.

3– أن يثبت بوثيقة رسمية أداءه للخدمة الوطنية أو أخذ الإعفاء منها.

4– أن يتمتع بكل حقوقه المدنية و السياسية.

[1] د/ محمد رضا جنيح: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 78.

5- أن لا يكون ارتكب أفعال تدفع به إلى المتابعة الجزائية أو الجنائية المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات[1].

6- التمتع بالأخلاق الحميدة وبالولاء الدائم للوطن، وعدم قيامه بأعمال تتعارض مع شروط الانتخاب، وإذا ثبت العكس يقدم استقالته في أجل شهر(01).

وكذلك لم ينسى المشرع الجزائري الإشارة إلى فئة المحرومين من الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية، وهذا بغية الحفاظ على النزاهة والشفافية للانتخابات والاقتراع، لأن استبعاد هذه الفئات هو ركيزة داعمة لحياة الإدارة أولا و الانتخابات ثانيا، وهذا ما سوف نجده:

وقد حظر القانون العضوي 12-01 في المادة 89 على موظفي أسلاك الأمن وأفراد الجيش الوطني الشعبي ومحاسبو أموال الولاية و الأمناء العامون للولايات و الولاة والقضاة وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات الترشح في المجالس الولائية.

- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة (5سنوات)، وبكون الاقتراع العام والمباشر وسري يحدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين تم اختيارهم وحازوا على الأغلبية المطلقة لأصوات المواطنين، وعن طريق الانتخاب لأعضاء المجلس الشعبي الولائي يتم انتخاب رئيس لهم للمجلس[2].

وفي حال تساوي الأصوات بين اثنين أو ثلاث يأخذ منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي الأكبر سنًا، وهذا الأخير يعيّن ومساعدين له في حال غيابه لإنابته، وكذلك من أجل تفويض بعض صلاحياته.

وفي فرنسا لم تختلف الشروط لمطلوبة لاختيار المرشحين للمجالس المحلية العامة للمحافظات عن ما جاء به المشرع الجزائري، وهذا بارزا من خلال جملة من الشروط العامة وسنذكرها كالآتي:

[1] المادة 02 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 59 من قانون الولاية 12-07، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 2012/02/21، ص 14.

1- بلـوغ السـن القانونيـة (الأهليـة القانونيـة وهـي القـدرة علـى اكتسـاب الحقـوق وتحمـل المسؤوليات).

2- التمتع بالجنسية الأصلية الفرنسية.

3- بلوغ السن المحددة إذ يجب أن لا يقل سنة عن 21 سنة.

4- عدم ارتكاب أفعال غير أخلاقية أو جرائم يعاقب عليها القانون.

5- أن لا يكون متقلد لإحدى الوظائف العامة في الدولة[1].

6- وجود وتوفر الكفاءة العلمية أو الإدارية للمترشح، وهذا أثار جدل بحجة الخوف من سوء استعمال السلطة، لكي لا يكون منصب المجالس العامة للمحافظات بأيدي الهواة السياسيين ومدة عضويتهم أطول ب (6 سنوات)، و يتم تجديد عضوية نصف الأعضاء كل 3 سنوات[2].

ولقد تنبه المشرع المصري في ضبط قواعد المتقدمين للترشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي، إذ يجب على المترشح لعضوية المجلس أن يتوفر على الشروط التالية:

1- التمتع بالجنسية الأصلية المصرية.

2- أن لا يقل عمره عن 25 سنة.

3- أن يكون مسجل ومقيد في سجل الحالة المدنية للناخبين.

4- أن يكون مقيم في الدائرة التي يرغب في الترشح فيها.

5- أن يجيد القراءة و الكتابة.

6- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أخذ الإعفاء منها[3].

كل هذه الشروط نص عنها لمشرع الفرنسي من أجل الحفاظ على مناصب السلطة ومعرفة من سوف يأخذ هذه العضوية.

إذا الملاحظ أن كل التشريعات أو أغلبها تلعب الدولة دور مهم من خلال سن ونشريع القوانين، المحددة لتولي مناصب تراها لدولة مهمة (الدولة تتدخل أينما تجد نوع من السلطة) ولقد أخذ

---

[1] د/ ظريف بطرس: مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 144.

[2] د/ خالد سمارة الزعبي: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها، دار الثقافة، عمان، 1993، الطبعة 3، ص 107-108.

[3] د/ محمد علي الخلايلة: الإدارة الملية، المرجع السابق، ص 94-95.

المشرع المصري بمبدأ التجديد الكلي للمجلس الشعبي المحلي، وجعل مدة العضوية (4سنوات)، وتنتهي بانتهاء عضوية الأعضاء.

وأما المجلس الجهوي في تونس أخذ وسار في حذو معاكس ملا درس سابقا، إن أعضاء المجلس الجهوي يعيّنون من قبل الوالي، والأعضاء يعينون رئيس لهم وهذا الأخير لا يعتد برأيه في المجلس بل حضوره من أجل ضمان السير الحسن للمجلس فقط.

والملاحظ أن المجلس الجهوي يتميّز بغياب انتخاب ممثليه مباشرة، بل يتم تعيينهم ولاختيارهم يجب أن تتوافر فيهم الضوابط والشروط التالية:

1- الجنسية الأصلية التونسية.

2- أن يكون مقيم في الجائرة التي يرغب في الترشح فيها.

3- التمتع بالأهلية الكاملة.

4- أن يكون قد تحصل على شهادة تثبت كفاءته العلمية و المهنية.

5- أن يكون سوي لوعيته اتجاه الخدمة الوطنية.

6- أن يكون قد بلغ 25 سنة.

7- أن يكون مسجل في سجل الناخبين ولا تتوفر فيه موانع الترشح (صدور حكم في حقه بالإفلاس، الإعسار، أو الأحكام في جريمة ما، وكذلك الموظفون في المجالس المحلية، وكذلك المدرسون في المدارس التي تنشأها هذه المجالس المحلية)[1].

كل هذه المميّزات لابد من توافرها جميعا من أجل الترشح في المجلس الجهوي للولاية.

الفرع الثالث: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

إن الجهة الوطنية المتمثلة في الإدارة المركزية هي من تمارس رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال رؤيتهم في مدى خضوعهم وتطبيقهم للقانون، وكذلك من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم طبعا بناءً على قرار من مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نص عليه قانون الولاية 12-07 المنظم لهم.

[1] د/ محمد رضا جنيح: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 79.

أولا : التوقيف.

تنص المادة 45 من قانون الولاية 12-07 (يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية[1].

ويجب أن يستند ويتضمن قرار التوقيف جملة من الشروط و الأركان يقوم عليها:

1- السبب: وهو السبب القانوني الذي دفع بالمنتخب إلى متابعة قضائية بارتكابه جناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، ولابد أن يكون الخطأ يمس المال العام أو الشرف[2].

2- الاختصاص: ويقصد بهذا الجهة الوصية التي لها الاختصاص الأصيل في توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي إلى الوزير المكلف بالداخلية، ويكون التوقيف بقرار، وهذا ما أكدته المادة 40 و 2/46 من قانون الولاية 12-07.

3- المحل: وهو الأثر أو النتيجة المباشرة لقرار التوقيف سواء (تعطيل عضويته أو عدم تمكينه من أداء مهامه كمنتخب لفترة محدد).

ومدة التوقيف مؤقتة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية، وتنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة المختصة حسب المادة 45 من قانون الولاية12-07.

4- من حيث الشكل و الإجراءات: هو أن يتضمن سبب التوقيف المتابعة الجزائية حفاظًا على حقوق العضو وتسهيل للإثبات في حالة الطعن.

---

[1] المادة 45 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 13.

[2] د/ محمد الصغير بعلي: الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2013، الجزء 1، ص 146-147.

5- من حيث الهدف: إذ يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية تمثيل المجلس الشعبي الولائي، أما إذا كان يهدف إلى انتقام أو تحقيق أغراض حزبية فإنه يكون معيبًا بالانحراف بالسلطة مما يجعله باطلا[1].

والملاحظ أن القانون من كل الضوابط والقواعد القانونية للحفاظ عن الصداقية في المناصب، غير أن السلطة التقديرية للقاضي الإداري هو من يحدد إن كان هناك انحراف في استعمال السلطة أم لا.

ثانيا: الإقالة أو الاستقالة الحكمية.

وهو ما نصت عنه المادة 40 من القانون الولاية 12 -7-.

(تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة[2].

وكذلك المادة 41 التي تنص على استخلاف العضو الذي يعرض للوفاة، الاستقالة، الإقصاء الذي سوف نتكلم عنه لاحقا، أو حالة حصول المانع القانوني، في أجل شهر يتم أخذ مكانه بالمترشح الذي يليه مباشرة من نفس القائمة الانتخابية.

وعليه فإن قرار الإقالة يجب أن يستند إلى جملة من الأركان وهي:

1- السبب: ومعناه استقالة أو إقالة عضو المجلس الشعبي الولائي بتوفر الحالتين اللتين نصت عنهما المادة 44 من قانون الولاية 12 -07-.

- حالة عدم القابلية للإنتخاب.

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاميلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، الطبعة5، الجزء1، ص246.

[2] المادة 40 كم القانون رقم 12-07- المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

– حالة التنافي المنصوص عنها قانونيا.

2–المحل: يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية، بإلغاء مركزه القانوني كعضو في المجلس الشعبي الولائي.

3– الاختصاص: يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو، من طرف المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، ويتم الإعلان عن الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

والملاحظ أيضا أن العضو يعلن عنه، قد تخلى عن العهدة في حال انعقاد الدورات العادية للمجلس الشعبي الوطني، دون مبرر مقبول للغياب في أكثر من 3 دورات خلال السنة ويثبت هذا التخلي من قبل أعضاء المجلس وهذا ما جاءت به المادة 43 من قانون الولاية 12–07.

والاختلاف واضح بين التوقيف والاستقالة.

إذ العضو في الاستقالة يفقد عضويته، أما في التوقيف فهو ينتظر قرار وزير الداخلية وصدور قرار من جهة القضاء المختص.

ثالثا: الإقصاء.

تنص المادة 45 (يقصي بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب)[1].

وليتم الإقصاء للعضو من المجلس الشعبي الولائي لابد من توافر:

1– السبب: وهو شرط لابد منه لصحة الإقصاء، ويوجد العضو في حالة قانونية تعرضه للإدانة الجزائية وخضوعه للعقاب، وهناك الإقصاء إجراء تأديبي عقابي.

2– المحل: وهو فقدان المركز القانوني المتمثل في منصب عضو بالمجلس الشعبي الولائي واستخلافه بعضو آخر بعده من نفس القائمة.

3– الاختصاص: وهو الجهة التي تثبت إقصاء العضو، هي المجلس الشعبي الولائي. رغم قيام المجلس العام للمحافظة على عنصر الانتخاب غير أن هذا لم يمنع من التوسع في الرقابة على أعضاء المجلس العام المحلي لفرنسا.

[1] المادة 46 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

إذ الملاحظ أن السلطة المركزية هي التي ترسم سياساتها المحلية، من خلال الرقابة على الأعضاء المعينين الذين يصلوا في بعض الأحيان إلى النصف.

وهذا استثناء عن أصل الانتخاب الذي يتم على ضوء المجلس للمحلية العامة للمحافظات وتتم الرقابة على الأعضاء من خلال الإقالة أو العزل أو التأديب بقرارات إدارية[1].

إذ يملك حق التعيين رئيس المجلس المحلي ووضع ضوابط وضمانات لانتخاب الأعضاء، وعزل العضو في حالة غيابه ل 3 جلسات متتالية دون سبب، وهنا صلاحية الإقالة لرئيس المجلس العام للمحافظة كما أسلفنا الذكر. وبعد قانون 1982 أصبح وزير الداخلية أيضا مع وضع شروط:

- عقد جلسة مع الرئيس لسماع العضو.
- تسبيب القرار.
- ضرورة موافقة وزير العدل، ويجب ألا يبقى المنصب شاغرا بسبب العزل عن مدة شهر[2].

أما في مصر فالرقابة على أعضاء المجلس الشعبي المحلي شديدة من قبل السلطات الوطنية، إذا كانت تمارس من قبل المجلس الأسفل والأعلى للبرلمان و القضاء.

وفتح المجال للرقابة: رئيس الجمهورية- مجلس الشعب- مجلس الوزراء- رئيس الوزراء- المجلس الأعلى للحكم المحلي- الوزير المختص بالحكم المحلي وبعض الوزارات.

وكذلك المحافظين-ورؤساء الوحدات المحلية، وهذه الرقابة تمارس وفق التدرج الهرمي للسلم الإداري وسلطاته.

وهذا الأخيرة لها حق التعيين- العزل أو(الإقصاء)- الإيقاف، والتأديب وتحرص دائما على السير الحسن والأنجع كجزء من خطة إصلاح النظام الإداري المحلي[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص196-197-198.

[2] د/ عيد أحمد الحسبان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظام المقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، 2007، المجلس 34، العدد 2، ص427.

[3] محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، نشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1965، ص623.

وفي تونس إن الرقابة على أعضاء المجلس الجهوي، حدّ مختلفة عن ما رأيناها، إذ هي رقابة رمزية وشبه منعدمة على شخصه، ذلك أن الوالي سلطة معينة من السلطة المركزية ويخضع بالتالي لرقابة رئاسية، مجالها أوسع وأكثر شدة بكثير من رقابة الإشراف لا ضرورة لممارستها[1].

ومعناه أن الرقابة على الأعضاء هي رقابة الرئيس على المرؤوس، باعتبار أن الأعضاء في المجلس الجهوي يتم تعيينهم وفق شروط وضوابط تخدم منصب عضو في المجلس الجهوي.

ولا حاجة لنا لتشديد الرقابة على الأعضاء لأن القانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، الذي استحدث المجلس الجهوي وحدد صلاحيته، وأبرز أن الرقابة التي تخضع إليها الأعضاء هي الرئاسية، باعتبار أن هناك قانون منظم ويضبط التنظيم الداخلي للمجلس الجهوي، وكذلك يحكم على الأفعال التي يقومون بها الأعضاء داخل المجلس الجهوي.

والرئيس هو من يشرف ويمارس هذه الرقابة سواء بالتأديب أو العزل هو من يعين هو من يقيل.

المبحث الثاني: إجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية.

يقصد بالنظام الانتخابي جملة الأساليب والطرق المستعملة في تنظيم وترتيب الحياة السياسية، من خلال إشراك المواطنين في تكريس حقا دستوري مكرس وهو الانتخاب.

وكذلك حقهم في تقلد مهام ومسؤوليات تفتح له باب المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد.

والنظام الانتخابي للمجلس الشعبي الولائي، هو أغلب المراحل التي يمر بها الانتخاب من عرض الهيئة الناخبة والمنتخبة، استدعاء هيئة الناخبين، فرز الأصوات وإعلان عن النتائج، عدد المقاعد وكيف توزع؟ وهذا ما تبنته النظم الديمقراطية.

وسوف نتكلم عن كل ما أشرنا له أعلاه في مطلبين.

المطلب الأول: النظام الانتخابي للهيئة التداولية.

[1] توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 1995، ط3، ص130-132.

إن النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الولائي، يقوم على معرفة الناخب ودوره في كل استحقاق انتخابي، والهيئة المنتخبة التي تتولى وظائف وتتقلد مناصب في السلطة وهذا ما يدفع بنا إلى كيف يتم الانتخاب داخل المجالس الشعبية الولائية؟ وهذا ما سوف نتوسع فيه كالتالي.

الفرع الأول: الوضعية القانونية للناخب والمنتخب.

لمعرفة الوضعية القانونية للناخب وللمنتخب لابد من دراستهم من خلال التعريف عنهم، الشروط التي تبرز صفتهم كناخب ومنتخب ونظرة المشرع لهم.

أولا: الوضعية القانونية للناخب.

الناخب هو اللسان المعبر عن السيادة الوطنية، إذ هو مصدر الإدارة العامة من خلال ممارسته لحقه المكرس في الانتخاب.

وهو كل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية، ومسجل في القوائم الانتخابية لبلدية إقامته، له الحق في ممارسة الاقتراع أو التصويت، بشرط أن يكون قد تحصل على بطاقة الناخب.

كما تنص المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات (يعد ناخب كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وبم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به)[1].

ولقد وحد قانون الانتخابات الشروط الواجب توافرها في الناخب، لجميع الانتخابات سواء الوطنية الولائية والبلدية.

يشرط في الناخب ما يلي:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية دون التفرقة في الجنس[2].

2- بلوغ السن القانونية 18 سنة يوم الاقتراع، وهي السن الأقل من سن الرشد المحددة في القانون المدني 19 سنة كاملة، وهذا من أجل ضمان مشاركة انتخابية أوسع.

3- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).

[1] المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] در محمد سليم عزوي، نظام الانتخاب، دراسة مقارنة، العدد1، المجلة القانونية التونسية، تونس 1989، ص60.

4- عدم وجود الناخب في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب، (محكومين بجناية جنحة، المادة 18-14 من قانون العقوبات، تجار مفلسين، محجوزين ومحجوز عليهم والذين ثبت سلوكهم المشين ضد الثورة الجزائرية).

5- التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى جملة من الشروط السالفة الذكر، بالنظر إليها وعندما نقارن نجد أن المشرع في مصر وفرنسا سطر وأعطر نفس الشروط تقريبا وهذا دلالة على أن الانتخاب وكل ما يرتبط به له أهمية بالغة في حياة الدول، وهو تكريس للأنظمة الديمقراطية الرامية إلى حرية أعمق وحقوق أضمن للإنسانية.

واشترك كل من المشرع الفرنسي والمصري على جملة من الشروط لابد أن تتوفر في الناخب وهي:

1- التمتع بالجنسية الأصلية (الفرنسية أو المصرية).

2- التمتع بالسن القانونية 18 سنة كاملة.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الأهلية القانونية.

4- التسجيل بالقوائم الانتخابية القريبة لمكان سكناهم[2].

وأما المشرع التونسي عالج الوضعية القانونية للناخب بالكيفية التي رآها مناسبة من خلال الشروط التالية الذكر:

1- التمتع بالجنسية التونسية.

2- بلوغ السن القانونية 19 سنة.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

4- التسجيل في القائمة الانتخابية.

والجدير بالذكر أن المشرع التونسي ركز على كل ما يكون الهوية الوطنية، ويدخل في تركيبها.

---

[1] المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] محمد سليم عزوي، مبادئ القانون الإداري التونسي، مرجع سابق، ص 131.

لأن صفة المواطن لابد من توفر هذه المكملات التي تمثل ركائز لقوام شعب حر يكره لاستعباد والظلم والعبودية، ويكرس المبادئ التي تخدم ديمقراطية أعمق.

ثانيا: الوضعية القانونية للمنتخب.

المنتخب هو كل شخص طبيعي، يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية والسياسية وتتوافر فيه الشروط التي تسمح له بالترشيح من أجل الالتحاق بمنصب عضو في المجلس الشعبي الولائي، ونذكر هذه المعايير.

1- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية[1].

2- أن يكون قد بلغ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

3- أن يثبت أدائه إزاء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

4- أن لا يكون محكوم عليه بالجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره.

5- يجب ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الاخلال به.

6- من الضروري أن سكون العضو المترشح تحت رعاية حزب والقائمة ، من طرف حزب سياسي آخر.

ولقد أكد كل من المشرع المصري والفرنسي على ضرورة وضع ضوابط تبرز وضعية المترشح إذ لابد من أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل، ولابد من أن يتوفر فيه:

1- التمتع بالجنسية الأصلية.

2- أن يكون بلغ 25 سنة بالنسبة للمترشح المصري، ولا يقل عمره عن 21 سنة بالنسبة للمترشح الفرنسي[2].

3- التحلي بالسيرة الحسنة والأخلاق الحميدة والعالية للمترشح.

4- أن يكون قد حل وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية (معفى أو تم الأداء).

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص241.

[2] ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص145-146.

5- أن يتحلى العضو المرشح بالفاعلية في الحزب، ويشهد له بالكفاءة في الاتجاه (الحزب) الذي ينتمي إليه.

ولم يذهب المشرع في تونس إلى ما جاءت به التشريعات المقارنة حول الوضعية القانونية للمنتخب، بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية أوجد جملة شروط:

1- التمتع بالجنسية الأصلية.

2- بلوغ السن القانونية 25 سنة[1].

3- أن يتمتع بالأهلية الكاملة.

4- عدم ارتكاب جرائم أخلاقية.

5- أن يتمتع بالكفاءة العلمية وأن يكون من فئة المتعلمين.

وهذه الشروط هي عامة من أجل أخذ والضفر بمنصب عن طريق التعيين.

الفرع الثاني: كيفية الانتخاب داخل المجلس الشعبي الولائي.

إن الانتخاب كإجراء قانوني يخضع للقانون المنظم له وهو قانون الانتخابات الذي أبرز كيف يتم الاقتراع بدءا من القائمة الانتخابية واستدعاء هيئة الناخبين.

أولا: القائمة الانتخابية.

ويقصد بها مجموع الأفراد المدونة أسمائهم، في السجل الانتخابي قصد تكوين قوائم، وتتم مراجعة القائمة الانتخابية سنويا بصفة منتظمة، ودائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ينشر إشعار بهذا الشأن، ويشرف على المراجعة لجنة تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ممثل عن الوالي[2].

[1] خالد سماره الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، مرجع السابق، ص126.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: استدعاء هيئة الناخبين.

طبقا للمادة 29 من قانون الانتخابات 12-01، تستدعى الهيئة الانتخابية، بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاث التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

والملاحظ أن كل من التشريعات المقارنة " مصر- فرنسا- تونس" لها نفس الترتيب والإلمام بكل الإجراءات المهمة، لإبراز كيف يتم الانتخاب داخل المجالس المحلية المنتخبة بداية من - إعداد القوائم الانتخابية.

- مراجعة القوائم الانتخابية.

- الاقتراع.

- الفرز.

- ونهاية الإجراءات بإعلان عن النتائج الانتخابية[1].

المطلب الثاني: مميّزات العملية الانتخابية على مستوى المجلس الشعبي الولائي.

تتميز العملية الانتخابية بشكل عام، بأنها تدوم ليوم واحد، وتحدد بمرسوم رئااسي يتضمن تكاليف وزير الداخلية بطلبه من الولاة، السهر على السير الحسن للقيام بافتتاح الانتخاب ب 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها الاقتراع.

باعتبار أن الانتخاب حق عام وشخصي يتم في سرية تامة.

الفرع الأول: عملية الفرز وإعلان النتائج في المجالس الشعبية الولائية.

يتم التحضير للانتخاب بشكل جيد من خلال الدولة وإمكانياتها على السهر على السير الحسن للاقتراع، بداية من التصويت وانتهاء الانتخاب إلى عملية فرز الأصوات والإعلان عليها.

أولا عملية الفرز: ويقصد بها حساب الأصوات وهي مرحلة في غاية الخطورة لذا يجب ضبطها بشكل يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

[1] محمد علي الخلالية، الإدارة المحلية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص71/70.

ونصت المادة 53 من قانون الانتخابات 12-01 أن عملية الفرز تبدأ عقب انتهاء الانتخاب وتتواصل على مستوى مكاتب التصويت، ويتم هذا علنيا وبحضور الناخبين أنفسهم وحمع من المواطنين ورؤساء المراكز في مكاتب التصويت.

ثانيا: إعلان النتائج: تشرف على إعلان النتائج النهائية لجنة ولائية تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس من رتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي.

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية ولائية بنفس الشروط.

وتعد أعمال اللجنة الانتخابية الولائية وقراراتها الإدارية،وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[1]، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ولاولائية، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 48 ساعة على الأكثر بدءا من ساعة اختتام الاقتراع لتعلن بعدها اللجنة النتائج.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الولائي.

توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم المرشحة سواء من القوائم الحزبية أو الحرة بالتناسب حسب الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها كل قائمة.

ويقصد بالأصوات المعبر عنها هي مجموع الأصوات الصحيحة والسليمة التي تزكي أحد القوائم الانتخابية.

ولقد عد قانون الانتخابات الأصوات الغير صحيحة هي من تكون في:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة بدون ظرف.

2- وضع عدة أوراق في ظرف واحد.

3- الظرف أو الورقة التي تكتب فيها ملاحظة أو ممزقة.

4- الأوراق المشطوبة.

5- الأوراق والظروف الغير نظامية.

[1] المادة 165 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الانتخابات.

الملاحظ أن عدد الأصوات المعبر عنها بشكل صحيح لا تساوي عدد المصوتين أو المكتوبين في القوائم الانتخابية.

وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المادة 66 من القانون العضوي 12-01[1].

ولتوزيع المقاعد

فلو تصورنا أن المعامل الانتخابي هو 5000، فأن كل قائمة يجب أن تحصل على 5000 صوت لتنال مقعد واحد بالمجلس وهكذا، وإن حصلت على 15000 فأنها نالت على ثلاث مقاعد.

وفي حالة بقاء مقعد، ولم تستجب لباقي الاصوات من القوائم الانتخابية للعدد المحدد في المعامل الانتخابي، حينها ترتب الأصوات المتبقية في رصيد كل قائمة. وعند التساوي في الأصوات، يمنح المقعد للمرشح الأصغر سنا.

ولم يحتمل في قانون الانتخابات التساوي أيضا في السن ضمن القائمتين المتساويتين لم يتناولها بعد[2].

[1] المادة66 إلى 69 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الانتخابات.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 157-158.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل التركيبة العضوية والهيكلية للمجلس الشعبي الولائي في ما أقره المشرع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة.

وهذا من أجل التوصل إلى النظام القانوني للمجالس المحلية الشعبية للمحافظات وتمحورت الدراسة في تعريف هذه المجالس.

في القانون الجزائري من دستور 63-76-89-96 إلى غاية اليوم.

في القوانين الأخرى الجمهورية المصرية- فرنسا- تونس.

وما يلاحظ أن كلهم أجمعوا على أن المجلس الشعبي للولاية هو الهيئة التداولية التي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تأخذها الولاية باعتبارها جهاز مهم في الجماعات الإقليمية مع أخذها للاستقلالية المالية.

بالإضافة إلى تشكيلة المجلس البشرية التي تنص على أهمية هذه المجالس سواء بتحديد مدة العضوية وتراوحت ما بين 5 إلى 3 و 4 سنوات، أو الشروط التي نص عنها قانون الانتخابات من أجل نيل مقعد عضو في المجلس الشعبي الولائي.

مع ضخامة هذه الإجراءات داخل هذه المجالس أبى المشرع إلا أن يتم إشراك المواطن في هذه الانتخابات الشعبية التي تعكس تكريس كل من الدول الإقليم الديمقراطية وحرية الرأي والمحالة في صناعة القرار. باعتبار أن المواطن المحلي هو الأعلم والأدرى بكل معاناته وتطلعاته من أجل حياة كريمة.

والمميز أن السلطة المركزية أعطت كل هذه الامتيازات والخصوصية للمجالس المحلية وتركت سلطة الشعب ولغته من خلال إبداء صوته من خلال الاقتراع، إلا أنها أخضعت أعضاء المجلس الشعبي الولائي إلى رقابة الوصاية الإدارية بآليات وهي الإقالة الإقصاء والتوقيف.

وكذلك تعيين رئيس السلطة التنفيذية السيد الوالي الذي يسهر على المجلس من بدأ تشكيله وانتخابه إلى غاية العمل في الإطار القانوني (القانون+ التنظيمات).

الفصل الثاني: نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته.

إن الحديث عن نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته، يحيلنا إلى النظام الذي يسير به ويعمل على نهجه المجلس الشعبي الولائي، من تنظيم إداري محكم سواء من ناحية الاجتماعات– الدوارات– عمل اللجان ومداولاته.

وكذا ذكر الاختصاصات الموكلة إليه من قبل المشرع وكذا تنظيمه الداخلي لكل مجلس شعبي ولائي باعتباره يخضع إلى الرقابة المركزية للحكومة.

وقد تضمن هذا الفصل في فحو ما يلي:

المبحث الأول: نظام سير المجلس الشعبي الولائي.

الذي شمل: (المطلب الأول) حول إدارة المجلس الشعبي الولائي و(المطلب الثاني): دورات المجلس الشعبي الولائي ومداولاته في (المطلب الثالث)

وفي (المبحث الثاني) اختصاصات ومهام المجلس الشعبي الولائي، المطلب الأول: ضم اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، وقد احتوى نطاق الرقابة عليه في (المطلب الثاني) وكذا جملة من الفروع تلت كل مطلب على حدى.

المبحث الأول: نظام سير المجلس الشعبي الولائي.

يظهر من خلال سير المجلس الشعبي الولائي هو إبراز كيفية عمل هذه المؤسسة الإدارية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها قانون مستقل لها (قانون الولاية) ، وتدار بتنظيم داخلي من خلال إدارة، دورات ومداولات المجلس الشعبي الولائي وفق ما جاء في النصوص القانونية المنظمة لها.

وهذا ما سوف نتكلم عنه من خلال ما جاء به المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: إدارة المجلس الشعبي الولائي.

يقصد بإدارة المجلس الشعبي الولائي هو مجموع المكاتب الموجودة في الجناح الإداري المستقل عن الهيئة التنفيذية (الوالي)، وأعضاء الهيئة المنتخبة من أجل إدارة وتسيير الشؤون العامة على مستوى الولاية، ويقوم بذلك من خلال أجهزته مكتب المجلس الشعبي الولائي، ولجان المجلس الشعبي الولائي في إطار عملهم واجتماعاتهم التي تبرم.

الفرع الأول: مكتب المجلس الشعبي الولائي.

يعدّ المكتب بالهيئة الإدارية المجلس الشعبي الولائي، وهو يتألف من جميع أعضائه المنتخبين فقط، ضمانًا لاستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي الذي هو هيئة شعبية منتخبة تعبر وتعمل على تحقيق المصالح الشعبية المحلية لسكان الولاية[1]، وحسب المادة 28 من قانون الولاية 12-07 "يتألف المجلس الشعبي الولائي من مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي ..... رئيس.
- نواب المجلس الشعبي الولائي .....أعضاء.
- رؤساء اللجان الدائمة .....أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي"[2].

---

[1] د/ عمار عوايدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، الطبعة 6، الجزء 1، ص 259.

[2] المادة 28 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية.

يضطلع مكتب المجلس الشعبي الولائي بالمهام التالية:

- يحدد جدول أعمال الدورات ومواعيدها بالتشاور مع الوالي.
- ضبط جلسات المجلس وفقا لرزنامة زمنية مناسبة.
- يجتمع مكتب المجلس مرة في الشهر، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- يتابع أعمال اللجان ويصادق عليها بعد الإثراء و المناقشة.
- دراسة كل خلاف يحدث بشن عمل اللجان، والفصل فيه لضمان تنسيق هذه اللجان.
- السهر على متابعة تنفيذ المخططات التنموية.
- تقييم دورات المجلس وعمل اللجان ومتابعة التوصيات.

كما يساعد نواب الرئيس في حل مشاكل المواطنين المحلية والقيام بالزيارات الميدانية مع رؤساء اللجان المتعددة المهام.

ومع مراعاة ما جاء في التشريعات للدول المقارنة في كل من مصر، فرنسا وتونس، إذ رتب المشرع المصري المجلس العام للمحافظة (المحلي) وترتيب السلم الإداري باعتبار أن المكتب هو هيئة إدارية تتكون من:

- رئيس المجلس العام للمحافظة .....رئيسًا، وفي حالة غيابه يرأس المجلس أحد نوابه[1].
- نواب الرئيس وعددهم ما بين 3 إلى 4 أعضاء يختارهم ..... أعضاء.
- رؤساء اللجنة الدائمة للمحافظة (المجلس المحلي)..... أعضاء[2].

يهدف إلى مناقشة و إدارة كافة الشؤون المحلية، عن طريق تنظيم عمل المكتب و اللجان من أجل تحقيق الأهداف العامة التي تسعى إلى تحقيقها الدولة من خلال هذا المكتب (المجلس العام للمحافظة المحلي)[3].

[1] د/ محمد علي الخلايلة: الإدارة المحلية، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 83.

[2] د/ محمد نور الدين عبد الرزاق: نظرية الحكم المحلي وتطبيقاتها في دول العالم المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 28-29.

[3] د/ محمد رضا جنيح، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 80.

أما المشرع التونسي تكلم عن المكتب في المجلس الجهوي من خلال تشكيلته التي حصرها في احتوائه: الوالي، رؤساء اللجان القطاعية القارة بالمجلس[1]

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي الولائي.

أولا: تشكيلة هذه اللجان.

إذ تتشكل هذه اللجان سواء الدائمة أو الخاصة عن طريق المداولة التي يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأن لا يتعدى عدد أعضاءها 7 أعضاء، إذ تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، وبعدها يحدد النظام الداخلي النفوذ في اللجان عن طريق التنظيم، و يرأس كل لجنة عضوًا من المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرفها، هذا ما تضمنته المادة 34، وكذلك المادة 33 من القانون تنص عن اللجان الدائمة التالية[2]:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة ونظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير و السكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

أما اللجان الخاصة فهي تتكلف بدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

ثانيا: اختصاصات لجان المجلس الشعبي الولائي.

[1] القانون الأساسي للمجلس الجهوي، الفصل 17 مكرر، نقح بالقانون الأساسي عدد 119، المؤرخ في 1993/12/27.
[2] قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، ص 11.

ولمعرفة ما هي هذه المهام والصلاحيات لابد من التطرق إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

1- **لجنة الاقتصاد والمالية:** وتختص هذه اللجنة ب:

- دراسة الميزانية الأولية والإضافية للولاية، ومتابعة تنفيذهما بعد المصادقة عليهما من طرف المجلس.
- دراسة الحساب الإداري للولاية و المصادقة عليه من طرف المجلس.
- إحداث الآليات والإمكانيات التي تتعلق بالميزانية وتحسين محاصيلها.
- إبداء الرأي حول العمليات الاقتصادية للبلديات.
- السهر على توفير النقل المدرسي وخاصة في المناطق النائية[1].

2- **لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني:** وتختص في المجالات التالية:

- التكفل بالصيانة والمحافظة على المؤسسات التربوية، وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية.
- التكفل بقضايا التربية والتكوين والتعليم بجميع أطواره.
- المساهمة في تطوير الأداء لتسيير القطاع التربوي بمختلف أطواره.
- العمل على تنويع قدرات المؤسسات التعليمية.
- تشجيع إنجاز المؤسسات التعليمية والتكوينية و المعاهد الخاصة.
- الاهتمام بالصحة المدرسية وتطوير نوعية الخدمات الصحية.
- المساهمة في ترقية وتحسين نوعية التكوين المهني.
- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة والتي لها علاقة بالتنمية المحلية.
- الاهتمام بقطاع التعليم العالي و تشجيع الأداء النوعي لمؤسساته.
- العمل على ضرورة الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من تحقيق التربية والتعليم والتكوين.
- تشجيع بناء المطاعم المدرسية خاصة في المناطق الريفية.

[1] المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، المسيلة، 2012-2017، ص 6-7.

– المساهمة في ترقية رياض الأطفال ودور الحضانة ومؤسسات التربية التحضيرية.

– التنسيق مع جمعيات أولياء التلاميذ قصد رفع انشغالاتهم و اهتماماتهم.

– العمل على فتح فروع جامعة التكوين المتواصل عبر الدوائر، وفتح مركز التعليم والتكوين عن بعد خاص بالولاية.

– المساهمة في تشجيع ودعم دور محو الأمية.

3– **لجنة الصحة ونظافة وحماية البيئة:** وتختص ب:

– اتخاذ التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور في الموارد الاستهلاكية.

– متابعة البرامج الوطنية الخاصة بالصحة وحماية البيئة.

– مساعدة مكاتب الوقاية والنظافة عبر البلديات وتفعيل آداءها.

– متابعة تطبيق تدابير الوقاية الصحية وحماية البيئة ومكافحة التلوث.

– تشجيع إنجاز وحدات تحويل النفايات ومتابعة حسن تسييرها.

– العناية بمكافحة التصحر والانجراف.

– المساهمة في نشر الثقافة البيئية في أوساط المجتمع.

– المساهمة في تنفيذ مخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

4– **لجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام:** وتختص ب:

– الاهتمام بقطاع البريد والمواصلات.

– الاهتمام بالتجهيزات العمومية.

– تشجيع كل ما يتعلق باستغلال التقنيات الحديثة في ميدان الإعلام و الاتصال.

– العمل على إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمجلس ومتابعة تحسينه.

5– **لجنة تهيئة الإقليم والنقل:** وتختص ب:

– المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة تطبيقه.

– التداول قبل المصادقة على كل أداة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الإقليم.

– المساهمة في وضع المخطط الولائي للنقل ومتابعة تنفيذه.

– الاهتمام بإنجاز مخططات النقل عبر بلديات الولاية.

6– لجنة التعمير والسكن: وتختص ب[1]:

– المساهمة في إنجاز برامج السكن ورفع حصته.

– المساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية، وكذا الحفاظ على الطابع العمراني.

– المساهمة مع البلديات في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

– تدعيم البلديات لتطبيق برامجها الإسكانية ومتابعة تنفيذها.

– ترقية السكن والسهر على الاستفادة العادلة منه.

7– لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري: وتختص ب[2]:

– المبادرة لتجسيد كل العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

– اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية والآفات المضرة بالقطاع الفلاحي.

– يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

– متابعة حملة البذر والحرث والحصاد والدرس.

– الاعتناء بتطوير الثروة الحيوانية ومكافحة مختلف أمراضها بالأعمال الوقائية.

– الاهتمام بتنمية السهوب والمناطق الجبلية.

– المبادرة في عمليات إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه.

---

[1] المادة 24: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، المرجع السابق، ص 08.

[2] المادة 24: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، المرجع نفسه، ص 09.

– مساعدة البلديات تقنيًا وماليًا في مشاريع التموين بالمياه الصالحة لشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

– تطوير الري الفلاحي وإقامة حواجز مائية غ=عبر تراب البلديات.

– العمل على تنمية الري المتوسط والصغير.

– العمل على استغلال المياه السطحية و الجوفية.

– السهر على الاستغلال العقلاني للموارد المائية ومعالجتها وتحسين نوعية خدماتها.

– السهر على حماية المناطق الخاصة بالمياه الصالحة للشرب.

– يبادر المجل إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

– إيلاء عناية خاصة لتربية الأسماك ومختلف الطيور.

8– لجنة الثقافة والسياحة: وتختص ب:

– السعي في ترقية المنشآت الثقافية وتطوير نشاطها[1].

– المساهمة في ترقية وتثمين وحماية التراث الثقافي والفني التاريخي.

– تشجيع الأبحاث والدراسات التاريخية والأثرية.

– تشجيع الحرف التقليدية وحمايتها من الاندثار.

– تشجيع وترقية المكتبات العمومية والمراكز الثقافية عبر بلديات الولاية.

– تشجيع المهرجانات والملتقيات الثقافية والتاريخية والعلمية وتطويرها.

– العمل على حماية المعالم التاريخية وصيانتها.

– السهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها.

– تشجيع الاستثمار في العمل السياحي.

9– لجنة الشؤون الاجتماعية والشؤون الدينية والأوقاف: وتختص ب:

[1] المادة 24: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، المرجع السابق، ص 09.

– يسهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان حماية الأمومة والطفولة ومساعدتهما، وحماية المسنين والأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين، والتكفل بالمشردين والمختلين عقليًا.

– تشجيع مبادرات التضامن ونشر التسامح والتكافل الاجتماعي.

– دعم الحركة الجمعوية والمساهمة في تنظيم وتطوير أراء المجتمع المدني.

– المساهمة في التكفل بضحايا الكوارث الطبيعية.

– المحافظة على مفهوم الجماعة كخلية مدنية مع تفعيل و تدعيم أدائها.

– دعم وتشجيع دور المساجد والمدارس القرآنية والجمعيات الدينية.

– الاهتمام بالعاملين في سلك الشؤون الدينية، وتشجيع كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية الأوقاف والحفاظ عليها.

10– لجنة الشباب والرياضة: وتختص ب:

– تدعيم وترقية الرياضات الجوارية.

– السعي في ترقية المنشآت الرياضية وتطوير نشاطها.

– العمل على نشر وتعليم ثقافة ممارسة الرياضة.

– تشجيع نوادي الفروسية والألعاب التقليدية وتربية الخيول.

– المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية الرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب.

– تقديم مساعدات ومساهمات في برامج النشاطات الرياضية الخاصة بالشباب.

11– لجنة التجهيز والتنمية المحلية: وتختص ب:

– العمل على تشجيع التنمية الريفية، ولا سيما في مجال الكهرباء والغاز وفك العزلة.

– ترقية وتوسيع الكهرباء الحضرية والريفية والفلاحية مع توصيل الغاز الطبيعي.

– الاهتمام ببرامج التجهيزات العمومية والتنمية عبر إقليم الولاية.

– تدعيم البلديات في إطار التجهيزات العمومية.

– تدعيم وتوسيع المنشآت التربوية ومؤسسات التكوين المهني حسب الحاجة.

- الاهتمام بقطاع الطرق والمنشآت القاعدية.
- الاهتمام بشق الطرق والمعابر وصيانتها.
- القيام بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية.
- يتولى المجلس إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانية البلديات.

12- لجنة الاستثمار والتشغيل: وتختص في المجالات التالية:

- تشجيع و ترقية الاستثمار في جميع المجالات ومراقبتها.
- الاهتمام بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.
- يشجع و يساهم المجلس في برامج ترقية التشغيل ولا سيما اتجاه الشباب.
- المساهمة في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- المساهمة في تشجيع استعمال الطاقات المتجددة عبر المناطق الريفية لمختلف بلديات الولاية.

ثانيا: سير عمل اللجان.

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا و نائبا و مقررًا[1].

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي من شأنه أن يقدم معلومات مفيدة، ولكل لجنة أن تنظم أعمالها ذاتيا وفقا للقانون.

تعد أعمال اللجان ذات طبيعة تقنية واستشارية، وهي القاعدة الأساسية لأشغال المجلس.

تسهر اللجان كل حسب اختصاصها على دراسة وصياغة الاقتراحات المنبثقة عن النقاش العام داخل الجلسات وعرضها للمصادقة، كما تعمل على تجسيدها ضمن تقارير تكميلية.

تعرض خلاصة أشغال اللجان ضمن تقارير مكتوبة على المجلس الشعبي الولائي في دوراته من قبل المقررين بعد تقديمها لرئيس المجلس، وفي حالة غياب المقرر يعين رئيس اللجنة من ينوبه.

[1] المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، المرجع السابق، ص 11.

تلتزم اللجان المحدثة من طرف المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 35 من قانون الولاية بتقديم نتيجة التحقيق في أجل معيّن يحدده المجلس مسبقا مع وجوب التزام أعضائها بسرية التحقيق.

تقدم كل لجنة مختصة تقريرها التمهيدي الذي يعرض للمناقشة العامة بالمجلس مع التقرير الذي يقدمه مسؤول القطاع المعني، ويمكن للجان أن تنظم زيارات ميدانية بعد استشارة الرئيس، وهذا عند الضرورة للحصول على معلومات ومعطيات أضافية تساعدها على أداء العمل المكلفة به، ويتم إعلام الوالي بذلك مع الوزير المكلف بالداخلية.

أما في التشريعات المقارنة، اللجان تكون على مستوى المجالس العامة المحلية للمحافظة، وتهتم بإجراء المناقشات والمداولات حول التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والعلمية وتقديم توصيات خاصة بتقديم المساعدات المالية التي تأتي من الحكومة المركزية من أل النفع العام، وهذا كله يناقش في كل اجتماعات المجلس بكل لجانه[1].

ونص المشرع التونسي على إمكانية تشكي لجان قارة ولجان غير قارة من قبل المجلس[2]

الفرع الثالث: اجتماعات المجل الشعبي الولائي.

لقد نص المشرع الجزائري على اجتماع المجلس الشعبي الولائي بدعوة كتابية وعن طريق البريد الالكتروني، وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع.

و يمكن تقليص المدة في حال الاستعجال على ألا تقل عن يوم واحد كامل.

وتكون موجهة من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله الذي يعين من نواب الرئيس.

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء[3]، وهذا عكس ما جاءت به التشريعات المقارنة.

---

[1] د/ محمد علي الخلايلة: الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 99.

[2] القانون الأساسي للمجلس الجهوي، الفصل 17، عدد 199 لسنة 93، المؤرخ في 1993/12/27، الجمهورية التونسية.

[3] المادة 16، 17 و 19 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، ص 10.

إذ تنعقد اجتماعات المجلس الشعبي المحلي أو الجهوي بدعوة كتابية يوجهها رئيسه إلى الأعضاء قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مع إمكانية اختصار هذا الأجل في حالة التأكد.

أما في الحالات الاستثنائية التي تحول دون التئام المجلس بصورة عادية، فيمكن لرئيس المجلس اتخاذ التدابير اللازمة التي تقتضيها الظروف ثم يتولى إحاطة المجلس علما بتلك التدابير عند زوال الأسباب، وجلسات المجلس مبدئيا عمومية لكن يجوز للرئيس أن يقرر سريتها.

وتتخذ القرارات بالوفاق ولا يقع اللجوء إلى التصويت إلا في حالة عدم حصول هذا الوفاق ويطلب من ثلث الأعضاء الحاضرين[1].

يقصد بالوفاق: اتخاذ القرارات دون تصويت كلما لم يلاق مشروع القرار أي اعتراض صريح من طرف أعضاء المجلس.

المطلب الثاني: دورات المجلس الشعبي الولائي.

يعقد المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري دورات عادية وأخرى استثنائية، وهذا ما اعتدت به التشريعات المقارنة في كل من مصر، فرنسا وتونس، إذ ينص القانون على أن المجلس الشعبي الولائي يجتمع وجوبًا في 4 دورات عادية في السنة، بحساب دورة كل ثلاثة أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاج إلى ذلك أو بطلب من نصف الأعضاء[2].

الفرع الأول: الدورات العادية للمجلس الشعبي الولائي.

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربعة (04) دورات عادية في السنة لمدة 15 يومًا، كما يمكن إضافة 7 أيام أخرى، وقد نص القانون على ضرورة وإجبارية إجرائها في تواريخ محددة وإلا أعدت باطلة وهذا ما نصت عليه المادة 14[3] "يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات

[1] د/ محمد رضا جنيح: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 81.

[2] القانون الأساسي عدد11 لسنة 1989، الفصل 12، المجلس الجهوي، تونس.

[3] د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 186.

عادية في السنة مدة كل منها 15 يومًا على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوبًا في شهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها".

كما يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.

الفرع الثاني: الدورات غير العادة للمجلس الشعبي الولائي.

يمكن للمجلس أن يجتمع عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية سواء بناءً على طلب الرئيس، ثلث أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي[1].يوجه الرئيس الاستدعاءات لعقد الدورة الاستثنائية قبل 5 أيام وتختم الدورة غير عادية باستنفاذ جدول الأعمال للدورة (يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية)[2].

المطلب الثالث: مداولات المجلس الشعبي الولائي.

لقد عالج المشرع الجزائري سواء قانون الولاية 90-09 أو الجديد 12-07 على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي لا تتم بصورة صحيحة إلا بترأس رئيس المجلس الشعبي الولائي له أو من ينوبه قانونًا، وتعقد في ظروف عادية بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت من أجل مناقشة المواضيع التي تطرح هذه المداولة، مع عدم الإخلال طبعا بالنظام الداخلي للجلسة، ويكون رأس الرئيس مرجحًا في حال تساوي الأصوات، وهذا حسب المادة 51 من قانون الولاية. وطبعا هذا ما اعتدت به التشريعات المقارنة (فرنسا، مصر وتونس)، وفي هذه الفروع الآتية سوف ندرس تقسيمات هذه المداولات.

الفرع الأول: المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي.

المصادقة: هي الموفقة والقبول سواء كانت ضمنية من خلال نشر وتبليغ هذه المداولات إلى الجهات المعنية (قطاعات)، أو مصادقة صريحة اشترط فيها لنص القانون أخذ رأي السلطات

[1] المادة 15 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، ص 10.

[2] المادة 15 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، ص 10.

المعنية التي يأخذ برأيها من خلال التوقيع، والأهم أن لا يخالف القانون ولا يتعارض مع مصالح السلطات المركزية في المصلحة العامة.

أولا: المصادقة الضمنية.

الأصل في المداولات هي الموافقة الضمنية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 54 "...تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها بالولاية"[2]، المادة 52 "...توقع وجوبا هذه المداولات أثناء الجلسة مع جميع الأعضاء الحاضرين والممثلين عند التصويت، ويرسل ملخص إلى الوالي من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي في أجل 8 أيام، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ المسجل على وصل الاستلام"[3].

وللوالي حق اللجوء إلى القضاء الإداري (محكمة إدارية) لإلغاء المداولة، على فرض أنها تفتقد لخصائص القرار الإداري، وبالذات الطابع التنفيذي مما يجعلها غير صالحة لأن تكون محلا لدعوى إلغاء أو يبعث إلى القطاعات المعنية بالمداولة بمراسلة للتصديق الضمني.

ثانيا: المصادقة الصريحة.

جاء في قانون الولاية من خلال المادة 55 " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل 2 شهران مداولات المجس العشبي الولائي المتضمنة الآتي:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهيئات والوصايا الأجنبية"[4].

باعتبار أن هذه المصالح تتعدى صلاحيات الولاية، وتدخل السلطة المركزية في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة مثل الميزانية فإنها من مهام وصلاحية الحكومة ورئيس الجمهورية، إذ تنص

---

[1] د/ عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الجزائر، 2010، الطبعة 1، ص 160.

[2] المادة 54 و 52 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المرجع السابق، ص 13-14.

[3] د/ محمد الصغر بعلي: الإدارة المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص 151.

[4] المادة 55 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المرجع السابق، ص 14.

المادة 120 من الدستور أن رئيس الجمهورية يصدر قانون المالية في حالة عدم المصادقة عليه في أجل 75 يوما ويصدره بأمر.

و بالعودة للكلام عن الأنظمة المقارنة نجد أن كل القوانين سواء فرنسا، مصر أو تونس تكلمت عن انعقاد مداولات للمجالس المحلية العامة للمحافظات على أنه:

يجري المجلس العام المحلي للمحافظة مداولاته، من خلال اقتراح والي المحافظة أو أحد أعضاء المجلس، وتحت رئاسة رئيس المجلس أو أحد مفوضيه، يتم مناقشة مواضيع المداولة في جلسات علنية أو مغلقة، إذ رأى المجلس حتمية و ضرورة ذلك، ومن ثم يصوتون بالأغلبية الأعضاء و يأخذ برأي الرئيس مرجح في حال تساوي الأصوات، وتعتبر المداولات نافذة إذا لم يطلب السيد الوالي إلغاؤها أو المجلس التنفيذي للمحافظة ذلك في أجل أقصاه 15 يومًا[1].

وموضوع المداولات التي يتم مناقشاتها أو دراستها هي صلاحيات المجلس الشعبي الولائي[2]، الذي نتصور محتوى هذه الاختصاصات والمهام بالرجوع إلى قانون الولاية (المحافظة) المنظم تحديدا إلى المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: بطلان المداولات داخل المجلس الشعبي الولائي.

أولا: البطلان المطلق.

حسب المادة 53 من قانون الولاية 12-07 (تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي)[3]:

1- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات: إذ لا يعترف المشرع بمداولة تمت تحت ظروف مخالفة تمامًا لما جاء في القانون والقانون المنظم، ذلك باعتبار أن المجلس الشعبي الولائي من مهامه المحافظة على القوانين والتنظيمات لا خرقها.

2- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها: إذ لا يمكن للمداولة أن تمس أو تلاطم معالم ورموز وثوابت الدولة الجزائرية المسلمة، من تعددية حزبية وحريات التعبير و الرأي.

---

[1] د/ خالد عبد الحميد فراح: الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية، دار نبع الفكر، مصر، 1969، بدون جزء، ص 206.

[2] د/ أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية المرجع السابق، ص 251.

[3] المادة 53 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق، ص 14.

3- غير المحرر باللغة العربية: المداولة لا بد أن تكتب باللغة الرسمية للدولة، وهذا ما كرسه الدستور والمادة 03 من دستور 1996، والمادة 25 من قانون الولاية 12-07.

4- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه[1]: في الحقيقة يصعب عملا أن يتبرهن على مداولات المجلس الشعبي الولائي فيها تجاوز للاختصاص لأن المشرع اتبع الأسلوب الفرنسي في توزيع الاختصاص بين الأجهزة المركزية و الإدارة المحلية، إذ في الواقع يثبت تجاوز الاختصاص كأن يتعلق الأمر بمداولة تمس قطاع العدالة مثلا.

5- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس: إذ لا يمكن لأعضاء المجلس أن تنعقد الاجتماعات وجلسا المداولة خارج الإطار الذي رسمه القانون " لا يعقد بالمداولة خارج الاجتماعات الرسمية".

6- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي: مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه[2]، (حالة القوة القاهرة)، إذا تبين للوالي أن المداولة ما اتخذت خرقًا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا لإقرار بطلانها.

حالت القوة القاهرة: هي الاستثناء عن الأصل وتحول دون الدخول إلى مقر المجلس، يعقد المجلس دورة في مكان آخر من إقليم الولاية، بعد رؤية الوالي أن المداولة لن تتخذ خرقا للحالة السابقة.

ثانيا: البطلان النسبي.

تنص المادة 56 من قانون الولاية 12-07[3] "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، لأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة...".

[1] د/ عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 162.

[2] د/ ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 133.

[3] المادة 56 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المرجع السابق، ص 14.

والواضح أن المشرع الجزائري حرص على ضمان وحياد المجلس وابتعاد أعضائه عن كل شبهة[1].

ولقد أقر القانون من خلال المادة 02/57، لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال 15 يوم بعد إلصاق المداولة، يرسل هذا الطلب برسالة إلى السيد الوالي مقابل وصل استلام وبعدها يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقًا لأحكام المادة56 أعلاه.

ولقد كرست القوانين المقارنة في كل من فرنسا، مصر تونس، إذ تتميّز المداولات بين حالات الإلغاء الوجوبي وحالات الإلغاء غير الوجوبي.

وتكون لاغية وجوبً مداولات المجلس العام المحلي (الجهوي) للمحافظة الصادرة في المواضيع الخارجة عن مشمولاته، أو المداولات التي لا تتم طبقًا لمقتضيات القانون المتعلق بالمجلس[2].

كما يمكن إلغاء المداولات التي شارك فيها عضو من أعضاء المجلس وله مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تنجز عن المداولة، ويقع هذا الإلغاء غير الوجوبي بقرار معلّل من وزير الداخلية في أجل أقصاه شهر من تاريخ وصول محضر الجلسة إلى وزارة الداخلية.

ويمكن طلب الإلغاء من قبل كل عضو من المجلس أو من قبل كل دافع للأداءات للجماعة المعنية أو كل متضرر من مداولات المجلس[3].

[1] د/ عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 250.

[2] القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوري، الفصل 18، لسنة 1993، تونس.

[3] د/ خالد عبد الحميد فراح: الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية ، المرجع السابق، ص 207-208.

المبحث الثاني: اختصاصات ومهام المجلس الشعبي الولائي.

يقصد بمهام المجلس الشعبي الولائي هي جملة الصلاحيات التي يمارسها باعتباره هيئة تداولية، تقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات، هذا فقط بل امتدت اختصاصاته إلى تديم الملاحظات و الاقتراحات التي تخدم وتكن لصالح (الولاية) المحافظة، وكذا المصالح المحلية وطبعا يتم هذا بالرجوع إلى السلطة المركزية والوزير المعني بذلك تحديدا بالاعتبار أن هذه الأخيرة تسهر على مراقبة المجلس من الناحية العملية و المالية.

وعليه فإننا سوف ندرس مهام والرقابة على المجلس الشعبي الولائي في مطلبين كل منهما يحتوي بداخله فروع وهذا طبعا يف التشريع الجزائري والمقارنة.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات كثيرة ومتنوعة، وهذا من خلال تطور وظيفته من الاختصاصات والمهام التقليدية التي تنحصر في تنفيذ القرارات و القوانين الصادرة عن السلطة المركزية، وإدارة الولاية تحت إشراف الوالي. إلى صلاحيات عامة وأخرى تهدف إلى النهوض الاقتصادي وتطوير الحياة المحلية بشكل عام.

الفرع الأول: الوظائف العامة للمجلس الشعبي الولائي.

إن المجلس الشعبي الولائي يقوم بعدة صلاحيات تندرج ضمن وظيفته العامة الأصلية فيه، وهذا ما سنذكره كالتالي:

أولا: صلاحيات ذات الصبغة الإدارية.

ومن أهما تلك التي ترتبط بشروط تعيين موظفيه، وذلك في إطار القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وتحديد شروط تنظيم وسير المؤسسات التي تقوم بتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة في نطاق الولاية[1]، وهذا ما أكدته المادة 74،75و76 من قانون الولاية 12-07:

- إذ يداول المجلس في أي قضية تهم الولاية.

[1] د/ فريجة حسين: شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 176.

– ويشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والمحلية[1].

– ويسهر على التدخل في البلديات وإكمال النقص الذي قد يعيقها من خلال التنسيق والتشاور معها أو دعمها[2].

ثانيا: مهام المجلس الشعبي الولائي في التجهيزات التربوية والتكوينية.

حيث تتولى الولاية إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني[3].

ثالثا: صلاحياته في النشاط الاجتماعي والثقافي.

إذ يجتهد المجلس بعدة أعمال في هذا المجال:

– دعم الشباب في الشغل من خلال برامج للترقية و النهوض بعالم الشغل[4].

– يقوم المجلس الشعبي الولائي بتجهيزات الصحة العمومية، واتخاذ تدابير الوقاية الصحية[5]

– يعمل المجلس الشعبي الولائي على تقديم المساعدة للفئات الاجتماعية المحتاجة والطبقة الهشة بالإضافة إلى رعاية المعوقين والمسنين[6].

– إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وحماية التراث التاريخي، والفني وحمايته من خلال الاتصال بالمؤسسات والجمعيات المعنية، وشهر المجلس الشعبي الولائي على السياحة في الولاية وتشجيع الاستثمار في السياحة[7].

وذلك من خلال تقديم المساعدة على استغلال القدرات السياحية للولاية، باعتبار أنها تساهم في التنمية الاقتصادية كمصدر هام لمدخول الدولة الحديثة.

الفرع الثاني: وظيفة الهيئة التداولية في عملية التجهيز والتنمية الاقتصادية.

إن الدولة أوجدت الطريق لتدخل بشكل فعال وقانوني، في كل القطاعات من خلال المجلس الشعبي الولائي و الصلاحيات الممنوحة له كجهاز يعمل تحت إدارة الحكومة الوطنية، إذ

---

[1] المادة 56 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المرجع السابق، ص 14.

[2] المادة 75-77 من قانون الولاية، المرجع نفسه، ص 17.

[3] المادة 92 من قانون الولاية، المرجع نفسه، ص 18.

[4] المادة 93 من قانون الولاية، المرجع نفسه.

[5] المادة 94-95 من قانون الولاية، المرجع نفسه.

[6] المادة 96 من قانون الولاية، المرجع نفسه.

[7] 97-98-99 من قانون الولاية، المرجع نفسه.

الوظائف المعترف بها للولاية (المجلس الشعبي الولائي) هي هامة جدًا، وتحيلها إلى فعلية هذه الصلاحيات و يبقى التساؤل هل هي فاعلة أم لا؟ باعتبار أن القانون هو مانح هذه المهام من أجل وضع خطط و برامج للتنمية الاقتصادية وتنفيذها بطرق أنجع.

أولا: في الهياكل القاعدية الاقتصادية.

1- أعطى المشرع للمجلس الشعبي الولائي الحق في القيام بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها والحفاظ عليها، و ترقية وتنمية استقبال الاستثمارات[1].

2- ويعمل إلى تشجيع التنمية الريفية و لا سيما الكهرباء وفك العزلة في المناطق الريفية، وتشجيع البلديات لإقامة أعمال الصناعة التقليدية[2].

3- يعد المجلس الشعبي الولائي للتنمية مع إبداء اقتراحات بشأنها.

4- يطور المجلس أعمال التعاون والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين، قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[3].

5- التصويت والمصادقة على مشروع ميزانية الولاية المعد من طرف الوالي قبل 10/31 من السنة التي تسبق تنفيذها.

ثانيا: في مجال الفلاحة والري.

إذ يمارس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات التالية:

- توسيع وترقية الفلاحة من الآفات (ظواهر) والوقاية من (الأزمات) الكوارث الطبيعية، من الفياضان، الجفاف، انزلاق التربة والحرائق...إلخ.

- يعمل المجلس على حماية البيئة من خلال مكافحة الأوبئة و الاهتمام بالصحة النباتية و الحيوانية.

- يساعد المجلس الشعبي الولائي تقنيًا وماليًا من أجل إنجاح المشاريع التي تقوم بها بلديات الولاية، في التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه[1].

---

[1] المادة من88 إلى 91 من قانون الولاية، المرجع نفسه، ص 17-18

[2] د/ فريجة حسين: شرح القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 178.

[3] د/ عمار بوضياف: التنظيم الإداري بين النظرية و التطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص 167.

ثالثا: عقدة الجزائر السكن.

رغم الجهود التي تقوم بها وزارة السكن إلا أنه أصبح مشكلة عويصة تعاني منها الدولة الجزائرية بعد شبح البطالة.

– إذ الواضح أن الإدارة (السلطة) المركزية أعطت للولاية وتحديدًا المجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة، إذ أصبح يقدم مساهمات كبيرة في تشييد المساكن المناسبة للمواطنين[2]، كما يقوم بتشجيع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية وإشراك بلديات الولاية لتحقيق هذا الغرض[3].

– يقود المجلس بتسيير وإدارة جميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية، وليس هذا فقط بل امتدت صلاحياته إلى أن المجلس العشبي الولائي يساهم في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ورسم النسيج العمراني ويراقب بشكل مكثف تنفيذه[4].

– يعد المجلس برامج خاصة من أجل القضاء على السكن الهش والقصديري والغير صحي، ومحاربة السكنات العشوائية (الفوضوية).

رابعا: اختصاصات المجالس المحلية العامة للمحافظات في التشريعات المقارنة.

1– اختصاصات المجلس العام للمحافظة في فرنسا:

– ترتكز صلاحياته في إجراء المناقشات والمداولات حول المسائل التي تهم المحافظة.

– دور وإسهام المجلس في تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

– يقدم المجلس العام للمحافظة التوصيات الخاصة بالمساعدات المالية التي يأخذها من الحكومة المركزية لأغراض الاستثمارات في إقليم المحافظة.

---

[1] من المادة 84 إلى 87 من قانون الولاية، المرجع نفسه، ص 17.

[2] د/ فريجة حسين: شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص 180.

[3] د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 188.

[4] من المادة 100 إلى 101 من قانون الولاية، المرجع نفسه، ص 18.

– إنشاء مؤسسات عامة مشتركة بين المحافظة و الخواص، إذا كان يعود بالنفع العام على السكان المحليين.

– يولى المجلس تنظيم سير عمل المحافظة، وتأطير اختصاص الهيئات الموجودة داخل المحافظة.

– إنشاء المجلس هيئة عامة مشتركة مع البلديات من أجل المشورة حول الأعمال الفنية والمالية.

– التصويت على الميزانية والتخطيط من أجل العمل على تنفيذها.

– الإشراف على أملاك الدولة داخل المحافظة، وإدارة المرافق المحلية العامة التي تعود بالنفع على المجتمع المدني المحلي[1].

2– اختصاصات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في مصر.

– الإقرار بمشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ومشاريع الموازنة السنوية ومتابعتها.

– إعداد البرامج والخطط من أجل تحقيق متطلعات مجلس المحافظة المحلية التي تهدف إلى النفع العام والصالح العام.

– اختصاصات مالية كفرض الضرائب المحلية والرسوم وهذا من أجل الحفاظ على الخزينة العمومية و احترام القوانين[2].

– يعمل على رقابة المجالس الشعبية الأقل مستوى والتنسيق بينها.

3– اختصاصات المجلس الجهوي للمحافظة في تونس.

إذ يظهر من خلال الدراسة أن صلاحيات المجلس واسعة منها:

– ينظر المجلس الجهوي للولاية في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والتربوية[3].

---

[1] د/ محمد علي الخلايلة: الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 103-104.

[2] د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، مصر، ص 166-167.

[3] القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية، الفصل 2، السنة 1989، تونس.

– يتولى المجلس إعداد المخطط الجهوي للتنمية والتهيئة العمرانية في مختلف المناطق الريفية النائية المهم داخل الولاية.

– السهر على إنجاز البرامج والمشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبطها الوزارات المعنية.

– يعمل المجلس الجهوي على التنسيق بين البرامج الجهوية والبرامج الوطنية من جهة وبرامج البلديات بالولاية من جهة أخرى.

– السهر على إنجاز المشاريع المشتركة بين البلديات التابعة للولاية في إطار التعاون المحلي.

– التصرف في الممتلكات والمكاسب الراجعة للولاية بصفتها جماعة محلية.

– يتولى المجلس الجهوي المداولة في الميزانية المخصصة للولاية والتصرف فيها لفائدة الجماعة المحلية[1].

– يمارس المجلس الجهوي جملة من الصلاحيات الاستشارية تتعلق خاصة بإبداء الرأي في البرامج والمشاريع المجمع إنجازها بالولاية، من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية[2]

المطلب الثاني: نطاق الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

أوجد النظام الإداري المركزي الرقابة بمفهومها العام على الجهات اللامركزية (المحلية)، رغم تحليها بنوع من الاستقلالية الأوسع في ممارسة عملها المحلي من خلال المداولات كآلية، وتتم هذه الأخيرة في كل الدورات، غير أن هذا لم يمنع من إشراف ومتابعة الجهات الوصية (وزارة الداخلية، الوالي من خلال قراراته كممثل للدولة)، وتتدخل في صلب اختصاصها عن طريق المداولات وممارسة الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07، والحفاظ على سلامة هذه المداولات ومشروعيتها، وتكريس لدولة القانون والمؤسسات التي سعى المشرع الجزائري لتجسيدها.

[1] قانون المالية لسنة 1989 ، تونس

[2] د/ محمد رضا جنيح: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 80.

ولقد تناولنا موضوع المداولات (التصديق، الإلغاء، البطلان) بالتفصيل في ما سبق كأهم مظهر لممارسة الرقابة الوصائية وأهم آلية تعكس الجانب السلبي للرقابة الوصائية هي الحلول، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين الحلو والرقابة المالية.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي.

إذ عرفها الدكتور:

1- بكر قباني:" الرقابة الإدارية الوصائية هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية"[1]، من أجل الحفاظ على السير الحسن للإدارة المحلية، وكذا وحدة وترابط البلد الواحد طبقا لما هو محدد قانونًا.

2- محمود حلمي:" هي مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة إدارية من أجل ردع كل انحراف أو تخاذل أو التعنت[2]، أو سوء استعمال الهيئات المحلية (المجلس الشعبي الولائي) السلطة الممنوحة له بقوة القانون، والحفاظ أيضا على عدم تعارض أعمال هذه الهيئات مع السلطة العامة"[3].

إذ الملاحظ أن النظام الإداري المركزي في الدول المعاصرة اليوم، يسير نحو مناهج جد مدروسة وفعالة في إبقاء سلطوية الدولة وتدخلها في كل الإدارات المحلية التابعة لها، ونحن في نظام الرأسمالية الذي يدعو إلى الخوصصة وتجيع الطاقات الفردية والاستثمار الداخلي والأجنبي، رغم ما تبنته الدول، أو نقول فرض عليها، إلا أنها تشرع من أجل الحفاظ على كيان الدولة.

وعليه فالرقابة الوصائية تبقى قاصرة على تحقيق الصالح العام، لو أنها تمارس فعليا إذ يظهر أن القانون (النص) موجود ولكنه لا يحقق النتيجة والغاية الحقيقية من إنشائه إذ أن النصوص القانونية تبقى بعيدة بين ما هو يشرع وما يطبق هو عكسه.

---

[1] د/ بكر قباني: الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1984، ص 100.

[2] د/ حلمي عادل محمود: الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دار الفكر ، القاهرة، مصر، 1980، ص 118.

[3] د/ عمار بوضياف: التنظيم الإداري الجزائري بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 248-249.

لو أن تفي الهيئات المحلية بالتزاماتها التعاقدية التي تنجم عن التعاقد مع الغير بهدف تصريف شؤون الوحدة المحلية[1].

أولا: الحلول.

هو أخذ الوسائل الرقابية ذات الصبغة الاستثنائية التي تمارس من قبل السلطة الوصية في مباشرة عمل من الأعمال الموكلة إلى الإدارة المحلية، والتي حددها القانون بشروط معينة من خلال إصدار قرارات تنفيذية لهذه الأعمال، لتحل محل:

- القرارات غير المشروعة.
- القرارات التي تتعارض مع الصالح العام.
- امتناع الإدارة المحلية عن القيام بأحد التزاماتها المنصوص عليها في القانون.

وعليه يكون الحلول أحد الوسائل الممكنة للرقابة[2].

- والرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي لهيئته في صورة واحدة وهي الحل الذي يقصد به أيضا إنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للولاية[3].
- يتم حل المجلس الشعبي الولائي للأسباب التاليةّ، ويتم تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[4].
- في حالة خرق أحكام دستورية وتعرض الأسباب المؤدية للحل باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ومخالفة أحكام الدستور الجزائري تؤدي إلى الحل.
- في حالة إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهي مخالفة أحكام قانون الانتخابات أو اكتشاف تزوير أو سوء سير العملية الانتخابية[5].

---

[1] د/ علي خطار شنطاوي: الإدارة المحلية، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2002، ص 227 إلى 229.

[2] د/ محمد الديداموني محمد عبد العال: الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دار النهضة العربي، مصر، 2008، ص 186.

[3] د/ محمد الصغير بعلي: الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 156.

[4] المادة 47 من قانون الولاية، المرجع نفسه، ص 13.

[5] عميور ابتسام: نظام الوصاية الإدارية ودوره في ديناميكية الأقاليم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010، ص 14.

– في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي[1]. وتتحقق من خلال تنحي وتخلي كل أعضاء المجلس المنتخبين عن عضويتهم فيه، وهي حالة جد نادرة لوجود التعددية الحزبية داخل المجلس.

– في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس، من شأنه أن يمس بمصالح المواطنين المحليين وطمأنتهم.

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة، وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من قانون الولاية 12–07، أو حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.

– في حالة ظروف استثنائية تحول دون القدرة على تنصيب المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: الإجراءات الحل.

حفاظًا على التمثيل والاختيار الشعبي، أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي الولائي بضمانات وحماية تمثلت في المادة 5 من قانون الولاية 12–07[2]:

1– تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية.

2– إصدار مرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية ينشر في الجريدة الرسمية بطبيعة الحال[3].

وحرصًا على استقرار الأوضاع الداخلية المحلية اشترط القانون والمشرع الجزائري ضرورة إجراء انتخابات جديدة من أجل تجديد المجلس الشعبي الولائي المنحل. في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداءً من تاريخ الحل في حالة المساس الخطير بالنظام العام[4].

ويترتب على الحل من خلال المادة 49 السالفة الذكر:

– سحب صفة العضوية لكل أشخاص المجلس العشبي الولائي الذي كان يتشكل منهم.

– يعيّن وزير الداخلية بناءً على اقتراح الوالي[1] خلال عشرة أيام مندوبية ولائية من أجل العمل بما كان يعمل المجلس قبل الحل وفق القوانين والتنظيمات.

---

[1] المادة 48 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه، ص 13.

[2] المادة 50 من قانون الولاية 12-07، المرجع نفسه، ص 13.

[3] د/ محمد الصغير بعلي: الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 157.

[4] سيوط علية : الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 47.

– تنتهي بقوة القانون المندوبية الولائية فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

– مدة الانتخابات لا تفوق 3 أشهر لتنصيب مجلس شعبي ولائي جديد.

رابعا: الرقابة المركزية (الوصائية) على المجالس المحلية المقارنة (فرنسا، مصر وتونس).

1– الرقابة الوصائية في فرنسا:

خضعت فرنسا إلى رقابة شديدة بعد صدور قانون 1982، وهذا على الهيئات اللامركزية وعلى أعمالها، وهذا ما أخذت به الجزائر من حذو النظام الفرنسي في الرقابة الوصائية المشدّدة[2].

من خلال الإجماع على وسائل الوصاية الإدارية من تصديق، إلغاء، الحلو، الإذن، التوقيف والاستشارة.

ولم تبقى عند هذا الحد بل تدخل ورقابة الجهات القضائية في مراقبة أيضا المجلس العام للمحافظة.

– إذ القرارات الصادرة عن الهيئات الإقليمية النافذة بمجرد نشرها أو تبليغها، وعلى ممثل الدولة (الوالي) رفع دعوى إلغاء القرار الإداري الذي يرى عدم مشروعيته في مدة شهرين من تبليغه بالقرار المعني[3]، وبعد عشرين يوما من اطلاعه على المجلس مصدر القرار بنيته في الطعن، كما يمكنه طلب إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين الفصل في الدعوى، وكذا وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالعمران والصفقات العمومية والماسة بالحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد.

– وإلى جانب ذلك تملك السلطة المركزية في فرنسا سلطة على المجلس المحلي بكل ما يحويه من أعضاء متى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، أو امتنعت الهيئة المحلية عن أداء عمل معين من شأنه عرقلة سير المرفق العام[4].

2– الرقابة الوصائية في مصر.

---

[1] د/ علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الخدى للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة 1، 2009، الجزء1، ص 98-99.

[2] مزياني فريدة: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطسنة، الجزائر، 2005، ص 40.

[3] د/ مسعود شيهوب: المجموعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر، 2003، العدد3، ص 51.

[4] د/ محمد علي الخلايلة: الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 20.

يخضع المجلس الشعبي المحلي للمحافظة إلى رقابة السلطة المركزية (الوصاية الإدارية)، وهذا بهدف الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية و أجهزتها، إلى تحقيق التناسق والترابط بينها بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة[1].

وتمارس هذه الوصائية من جانب مجلس الوزراء، الوزراء، المجلس الأعلى للإدارة المحلية، وأعضاء المجلس، أعماله، وكذلك مال الهيئة المحلية.

ونحن بصدد تكملة الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة كهيئة.

– إذ يتم حل وإلغاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بقرار من مجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية و يخطر به المجلس خلال أسبوعين (14يوم) من تاريخ صدوره.

– ويتم إنشاء مجلس مؤقت بناءً على اقتراح المحافظ المختص (الوالي) من أجل استمرارية العمل و المحافظة على الصالح العام[2].

– ويلزم إجراء الانتخابات لتشكيل المجلس الجديد خلال 60 يوما التالية لصدور القرار بالحل، الذي كان سببه:

1– الإخلال بالواجبات المسندة لها قانونًا.

2– المساس بالقيم الدستورية (بشكل الدولة أو المؤسسات والرموز التي تعبر عن السيادة، المساس بالحقوق والحريات الأساسية المحمية دستوريًا، مخالفة القوانين و الأنظمة).

ولابد من الإشارة إلى حقيقة مفادها أن هدف الوصاية الإدارية هو تحقيق الانسجام و التناغم و بالتالي التوفيق بين حرية الوحدات المحلية في تصريف الشؤون المسندة لها، وعدم التأثير في وحدة الدولة سواء منها الوحدة القانونية أو الإدارية[3].

وكملاحظة فإن هذه الرقابة الإدارية (الوصائية) التي هي صورة من صور عديدة للرقابة المركزية على المجالس المحلية (الرقابة التشريعية أو السياسية، الرقابة الشعبية، الرقابة القاضية والرقابة المالية).

---

[1] د/ عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 172.

[2] د/ عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 173 وما بعدها.

[3] د/ عيد أحمد الحسبان: حدود الوصائية الإدارية على المجالس المحلية في النظام المقارنة، المرجع السابق، ص 426.

كل هذه الرقابات التي تمارس على المجالس الشعبية المحلية للمحافظات، البارز فيها أنها قادرة على تحقيق الغاية من وجود هذه الرقابات والتي هي وحدة الدولة وتجسيد دولة الحرية، القانون والديمقراطية، وهذا عكس ما يوجد في الواقع المعاش من تجاوزات للسلطة وفساد من خلال المحسوبية، الأصول العرقية، المحاباة، الحسابات الشخصية...إلخ، من المظاهر التي تبرز قصر هذه الرقابات في قمع وكبح كل تجاوز أو خرق للقواعد القانونية.

إذ للأسف من الناحية القانونية و النظرية فإننا يمكن القول و الجزم أن المجالس الشعبية والمحلية للمحافظات هي الأسلوب الإداري الأنجح في تحقيق التنمية المحلية في كل الميادين(الاقتصادي، المالي، السكن، الثقافة، السياحة...إلخ)، وقيام وحدة حقيقية لدولة تقتدي بها الدّول، وهذا الكلام هو محصلة لما رأيناه من اختصاصات ومهام جد قيمة وقوانين تبرز حرص كل مشرع سواء الجزائري أو الأنظمة القانونية المقارنة من خلال حذرهم في اختيار أعضاء المجالس المحلية و المراحل التي تمر بها كلها ليس سوى تمحيص وغربلة من أجل أخذ الشخص المناسب لعضوية هذه المجالس التي لها أهمية جد بالغة في حفظ الأمن و السكينة العامة.

وشتانًا بين ما هو يشرع وما هو موجود، غير أننا ثمنا تطبيق أوسع على هذه المناصب الحساسة التي هي من يعول عليها في النهوض بوحدة وتطور الدول.

من خلال وضع شروط تبرز كفاءة الأعضاء وإطالة المدة من أجل إظهار الخبرة والكفاءة المهنية لأن قصر المدة قد يحرم المجلس المحلي من أعضاء اكتسبوا الخبرة في القضايا الإدارية[1].

ويبقى هذا رأي خطأ قد يحمل الصواب لأن المجلس الشعبي الولائي لم يصل بعد إلى الفعالية الحقة التي تخدم المواطن المحلي أو تعالج مشاكل اليومية.

3- الرقابة الوصائية على المجلس الجهوي التونسي.

[1] د/ محمد علي الخلايلة: الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 91.

لم يختلف المشرع التونسي عن غيره من المشرعين إذ حصر الرقابة الوصائية في الإشراف على المجلس الجهوي من خلال أعماله وهو كهيئة.

وتتمثل الرقابة على المجلس ذاته في إمكانية إيقاف المجلس عن النشاط لمدة لا تتجاوز شهرين بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي الجهة.

كما ينص الفصل 10 من القانون الأساسي على إمكانية حل المجلس الجهوي بأمر معلّل. وفي صورة حل المجلس يقع تعيين نيابة خصوصية بأمر خلال الشهر الموالي يرأسها الوالي، تقوم بنفس الوظائف والاختصاصات التي كان يقوم بها المجلس المنتهي، وتنتهي مدة النيابة الخاصة بإعادة تركيب المجلس الجديد[1].

يمارس الرقابة على الأعمال وزير الداخلية من خلال مداولات المجلس ووجوبة إرسال نسخة له في أجل 15 يومًا الموالية لانعقاد الجلسة[2].

الفرع الثاني: الرقابة المالية للمجلس العبي الولائي.

يقصد بالرقابة المالية هي مجمل الإجراءات التي اتبعتها السلطة المركزية من أجل الحفاظ على المال العام من أي إساءة في استعماله، ويبقى مال الولائية هو ميزانيتها في تسيير شؤون الولاية و المواطنين المحليين، من خلال استثمار المنشآت والمهم ما يكفي حاجاتها.

وهذه الرقابة أوكلتها إلى أجهزة متخصصة وكفيلة بتقويم ميزانية الولاية، وكل النفقات وتشمل المراقب المالي، أمين الخزينة بالولاية، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، وهم بذلك يجسدون الرقابة الوقائية المانعة لأي انفلات للمال العام.

1- رقابة المراقب المالي.

يمارس المراقب المالي الرقابة المسبقة على ميزانية الولائيات عن طريق ما يسمى بالتأشيرة على القدرات المتضمنة الالتزام بالنفقات وفق شروط حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 414/92[3].

---

[1] د/ البشير التكاري: مدخل للقانون الإداري مركز البحوث والدراسات الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، الطبعة3، تونس، 2000، ص 398-399.

[2] القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الجهوي، الفصل 36، لسنة 1993، تونس.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 1992/11/14، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09، المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالرقابة على النفقات، الجريدة الرسمية رقم 67.

والمراقب المالي هو المستشار المالي للآمر بالصرف، و يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، وهذا يسمح للوزير بالاطلاع على تطور الالتزام بالنفقات و بالتعداد الميزاني. وعن كل الظروف المحيطة بتنفيذ النفقات العمومية.

2- رقابة أمين الخزينة للولاية.

وله صلاحية الرقابة على تنفيذ الميزانية من أجل صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به و يقدم النصائح للآمر بالصرف ماليًا، وإعلام الوزير المكلف بالمالية شهريًا حول النفقات، ويجب على أمين الخزينة قبل قبول أي نفقة التحقق من مطابقة العملية للقوانين والأنظمة وغيرها من الأعمال. الصفة (آمر بالصرف أو مفوض له شرعية تصفية النفقات، الاعتمادات، الديون التي لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة...)[1].

3- رقابة مجلس المحاسبة.

كهيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية، ويدرس كل ملف يتعلق بماليتها تقدمه إليه الحكومة، فهو يطلع ويتحرى في نوعية التسيير ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ويعد تقرير سنوي ويراسل به إلى رئيس الجمهورية يظهر له الملاحظات والتقييمات التي توصل إليه ونسخة إلى الهيئة التشريعية[2].

4- رقابة المفتشية العامة للمالية.

هو هيئة تراقب التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة، الجماعات العمومية اللامركزية من خلال صحة المحاسبات و سلامة انتظامها، ومراقبة العمليات لتقدير الميزانية[3].

أولا: الرقابة المالية في التشريعات المقارنة[4].

---

[1] أنظر القانون 90-21 المادة 36.

[2] القانون 95-20 المادة 16-55.

[3] المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/13، المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية رقم 10، ص 349، المادة2.

[4] د/ محمد علي الخلايلة: الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 117.

بالرغم من الاستقلال المالي للهيئات المحلية إلا أن السلطات المركزية تمارس نوعا من الرقابة المالية على المجالس الشعبية المحلية من أجل حماية المصلحة العامة للدولة بدرجة أولى والمواطن بدرجة ثانية.

ثانيا: مظاهر الرقابة المالي.

- الرقابة على موازنات الهيئات المحلية و التصديق عليها.
- الرقابة على حق الهيئات المحلية في إدارة ممتلكاتها و التصرف فيها وفق القانون.
- التدخل في تحديد قيمة الضرائب المحلية وغيرها.

ويجدر بالذكر أن وحدة الرقابة المالية عل الهيئات المحلية يتوقف عادة على مدى اكتفاء هذه الهيئات ماليًا، فكلما كان الاكتفاء المالي (الذاتي) لديها إذا كانت الرقابة المالية عليها محدودة، زادت بذلك درجة استقلاليتها وعدم تبعيتها للحكومة المركزية.

ويمارس هذه الرقابة المالية على الوحدات المحلية رقابة مزدوجة[1].

- ديوان المحاسبة باعتبار أن المال هو من الأموال العامة.
- مجلس الوزراء من خلال صلاحياته في شطب الديون المستحقة بعد مرور 3 سنوات.
- الوزير المكلف بالمالية من خلاله ومن قبل مفوض من أجل التفتيش الفجائي وإقرار الموازنات المالية للمجالس المحلية.

وكملاحظة رغم ما أخذته هذه الهيئات المحلية من شخصية معنوية مستقلة هيكليَا وحتى إداريَا، على أن هذا لم يمحي تبعية وخضوع مالية هذه الهيئات اللامركزية إلى السلطة المركزية.

[1] د/ عي خطار الشنطاوي: موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزرع، عمان، 2004، الجزء1، ص 252-253.

ملخص الفصل الثاني:

لقد تناولنا في الفصل الثاني نظام سير المجلس الشعبي الولائي و اختصاصاته من ناحية إبراز نظام عمل الإدارة فيه، و التي تقوم على مكتب ولجان المجلس الشعبي الولائي التي تمارس صلاحياتها وفق اجتماعات منظمة ومحددة في دورات تنعقد على مستوى المجلس في ظروف عادية وغير عادية(استثنائية).

تبرم فيها المداولات التي موضوعها اختصاصات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة. و الذي هدف من خلال الوظائف الثقيلة المسندة إليه في إبقاء المصداقية والكفاءة التي أعطاها لها المشرع في قانون الولاية والتنظيمات، وتتمحور هذه الاختصاصات في:

– ما هو عام بين الجانب الإداري والهيكلي للمجلس مع تنفيذ نص التنظيم.

– وما يمس المجال الاقتصادي من خلال (دفع الخطط التنموية، القيام بالمشاريع لسد مشكلة السكن، الطرقات، الإنارة العمومية، النقل الريفي، الحفاظ على الثقافة المحلية والتراث الوطني، التعليم، السياحة، الاستثمار والشراكة مع الخواص...).

وغير من المجالات التي هي حقا إن تجسدت دفعة لنهوض بالاقتصاد المحلي والغايات التي وجدت لأجلها الدولة.

وما يمكن ملاحظته أن تطبيقات الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية المحلية، لم تبقي عند رقابة الأعضاء بل امتدت إلى أعمال المجلس من خلال التصديق على مداولاته وتفعيل آلية الحلول عليه، ويخضع إليه المجلس بموجب مراسيم تنفيذية.

بالإضافة إلى هذا فإن الرقابة شملت الجانب المالي للمجلس من خلال ما أنشأته من أجهزة لها (كالمراقب المالي، أمين خزينة الولائية، مجلس المحاسبة- المفتشية العامة للمالية، الوزير المكلف بالمالية، مجلس الوزراء وديوان المحاسبة).

وبذلك تكرس حرص الدولة الشديد على تسيير المجالس المحلية للمحافظات وفق النظام الإداري المعمول به لتطوير الحياة المحلية بدرجة أولى ووحدة الدولة.

الخاتمة:

علـى ضـوء دراسـتنا للنظـام القـانوني للمجلـس الشـعبي الـولائي، فـي ظـل التشـريع الجـزائري والتشريعات المقارنة (مصر، فرنسا، تونس).

فأن المجالس الشعبية المحلية للولايات (المحافظات) تقوم على تركيبة عضوية (بشرية) وهيكلية تختـار وفـق جملـة شـروط حـددها المشـرع سـواء الجزائـري أو فـي النظـام المقـارن وحصـرها فـي عناصر مضبوطة نص عنها قانون الانتخابات.

وهذا من أجل إبراز أهمية هذه المجالس في حياة المواطن (كناخب) والدولة التي تعمل جاهدا في إعطاء هذه المجالس صبغة الشرعية باعتبارها الأقرب لانشغالات المواطن الذي يرغب من هذه السلطات (المحلية)، التطلع إلى مشاكله اليومية وحل ما يمكن حله من العوائق التي تقف أمام المجتمع (الإقليمي) المحلي.

وكذلك الحفاظ على قوام الدولة من خلال النظام الإداري الذي تبنته بجعلها التركيز الإداري في العاصمة (رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، الوزراء) وعدم التركيز الإداري في الولايات (المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي الوالي) والبلديات.

ومـا يمكـن استخلاصـه أيضـا أن المجلـس الشـعبي الـولائي هـو الهيئـة التداوليـة التـي تتمتـع بالشخصـية المعنويـة، والذمـة الماليـة المسـتقلة، وتعمـل وفـق تنظـيم قـانوني المتمثـل فـي قـانون الولاية والتنظيمات الداخلية.

ويتميـز المجلـس الشـعبي المحلـي للمحافظـة فـي قوامـه علـى نظـام يسـير وفـق التنظـيم الإداري المحكم من خلال اجتماعاته التي تبرمها اللجان الدائمة واللجان الخاصة (لجنة تحقيق)، التي لها اختصاصات تعمل على النهوض وتطوير الحركة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...إلخ.

وهذا عن طريق المداولات التي تتم في دورات عادية أو استثنائية من أجل الحفاظ على الكم الهائل للمسؤوليات التي تقع على عاتق هذا المجلس باعتباره حلقة وصل والرابط الوثيق الذي يعكس تطلعات كل فئات المجتمع المدني المحلي.

وتنفيذ السياسات العامة للدولة التي تعمل على فرض رقابتها المشددة في كل القوانين التي تناولنا (الجزائر، مصر، فرنسا، تونس) وهذه الرقابة تؤثر على قدرة الجماعات المحلية في ممارسة وتنفيذ برامجها المحلية، وما يلاحظ أيضا الرقابة المالية على المجلس الشعبي الولائي التي تبدو لنا من الوهلة الأولى أنها تقوم لمهمة تعزيز السلطة الممنوحة للأجهزة الكفيلة بحماية المال العام من أي نهب أو اختلاس، والتي رآها المشرع كفيلة بذلك (المراقب المالي، أمين الخزينة، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوزير المكلف بالمالية، الديوان) وكلهم يعملون بمبدأ لا وصاية إلا بنص.

وبناء على ما تقدم ومن أجل تحقيق نظام قانوني للمجالس الشعبية المحلية (المحافظات) وتكريسا لوحدة الدولة وقيام نظام إداري حقيقي وناجح فأننا يمكن أن نقترح ما يلي:

– فتح العضوية أمام كل الأحزاب والطوائف الشعبية الموجودة مع زيادة عدد أعضاء المجلس المحلية الولائية من أجل تعدد في الأفكار وإثراء المجلس أكثر، فكلما كان التنوع في هذه المجالس كان الإبداع والتنافس من أجل تحقيق الغاية من المجلس.

– التضييق في الشروط التي تسمح بالترشح في المجلس وضرورة الكفاءة العلمية والخبرة باعتبار أن المسؤولية أكبر لأن السلطة داخل المجلس كبيرة وأينما توجد السلطة تقع المسؤولية وتوقع جزاءات (تأديبية، عقابية، جنائية، إقالة ...).

– لو حبذا إطالة مدة العضوية وهذا من أجل الحفاظ على أعضاء يتمتعون بالكفاءة والخبرة في إدارة المجلس وقصرها هو محفز لتخاذل وعدم الإعطاء.

– تشديد الرقابة من السلطة المركزية (الحكومة والبرلمان بغرفتيه)، السلطة الشعبية، السلطة القضائية، الرقابة الوصائية الإدارية، الرقابة المالية كلهم من أجل الحفاظ على:

* مصداقية هذه الهيئة التداولية ومن أجل المواطن وديمقراطية أصدق واستبعاد العضو السيئ باعتبار أن الإدارة هي أقرب من المواطن وله الحق في ممارسة رقابته على المجلس.

* إجراء تكوين للجان وهذا من أجل القيام بالمهام الثقيلة التي منحها المشرع إلى المجلس الشعبي المحلي للولاية.

* تبني أسلوب آخر من غير أسلوب الانتخاب في تشكيل الهيئة التداولية من أجل أخذ الأنسب والنخبة لتولي مثل هذه المناصب.

* إعطاء أهمية أكبر للجان الخاصة وتعزيزها في متابعة المشاريع والمخططات الضخمة التي تقوم بها الولاية كجهاز مكون من والي وهيئة تداولية.

* منح صفة التقاضي للمجلس الشعبي الولائي، لإنفراد الوالي بسلطة التقاضي.

– اختصاصات المجلس الشعبي الولائي كبيرة لكن الواقع يثبت العكس من خلال ما يظهر لنا كأفراد داخل هذا المجتمع، لذلك إنشاء لجنة خبراء قانونية من أجل معرفة الأسباب التي تعيق التنمية المحلية في الدول وخاصة الجزائر بإمكانياتها الجغرافية والبشرية، ومن المسؤول عن الحياة المحلية الجد بسيطة في الجزائر و العجز الموجود في أجهزتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا النصوص القانونية:

1- قانون الولاية لسنة 1969.

2- ميثاق الولاية .1969

3- قانون الولاية .1990

4- الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية.

5- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 2012./02/21

6- القانون رقم 145 لسنة 1988 المصري.

7- القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 2007/07/28 المتعلق بنظام الانتخابات.

8- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

9- القانون الأساسي للمجلس الجهوي، الفصل 17 مكرر، نقح بالقانون الأساسي عدد 119، المؤرخ في 1993/12/27.

10- القانون الأساسي عدد11 لسنة 1989، الفصل 12، المجلس الجهوي، تونس.

11- القانون الأساسي عدد11 لسنة 1989، الفصل 18، المجلس الجهوي، تونس.

12- القانون الأساسي عدد11 لسنة 1989، الفصل 26، المجلس الجهوي، تونس.

13- القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية، الفصل 2، السنة 1989، تونس.

13- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بنظام الانتخابات.

14- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، المسيلة، 2012-2017.

15- المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 1992/11/14، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09، المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالرقابة على النفقات، الجريدة الرسمية رقم 67.

16- المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/13، المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية رقم 10، ص 349، المادة2.

قائمة الكتب:

1- البشير التكاري: مدخل للقانون الإداري مركز البحوث والدراسات الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، الطبعة3، تونس.

2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاميلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، الطبعة5، الجزء1.

3- بكر قباني: الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1984.

4- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 1995، ط.3

5- خالد سمارة الزعبي: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها، دار الثقافة، عمان، 1993، الطبعة 3.

6- خالد عبد الحميد فراح: الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية، دار نبع الفكر، مصر، 1969، بدون جزء.

7- حلمي عادل محمود: الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دار الفكر ، القاهرة، مصر، 1980..

8- ظريف بطرس: مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، دار الأنجلو المصرية، مصر 1972، ص 120-134.

9- علي خطار شنطاوي: الإدارة المحلية، عمان، دار وائل للنشر، ط1، .2002

10- علي خطار الشنطاوي: موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزرع، عمان، 2004، الجزء.1

11- عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، مصر.

12- عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الجزائر، 2010، الطبعة 1.

13- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، 2007.

14- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة 1، 2009، الجزء1.

15- عيد أحمد الحسبان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظام المقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، 2007، المجلس 34، العدد 2.

16- عمار عوايدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، الطبعة 6، الجزء 1.

17- محمد الصغير بعلي: الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2013، الجزء 1.

18- محمد على الخلايلة: الإدارة المحلية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان، 2009.

19- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، 2004.

20- محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، نشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1965.

21- محمد سليم عزوي، نظام الانتخاب، دراسة مقارنة، العدد1، المجلة القانونية التونسية، تونس 1989.

22- محمد نور الدين عبد الرزاق: نظرية الحكم المحلي وتطبيقاتها في دول العالم المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

23- محمد رضا جنيح: القانون الإداري، المركز الجامعي للنشر، تونس، 2004.

24- محمود أبو السعود: التنظيم القانوني للهيئات والمرافق المحلية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، 1985.

25- مصطفى أحمد فهمي: الإدارة المحلية في فرنسا، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر، 1970.

26- مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 68.

27- مسعود شيهوب: المجموعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر، 2003، العدد3.

28- د/ ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، الطبعة 3، 2006، ص 122.

29- أ/ نسرين شريفي، مريم عمارة، سعيد بوعلي: القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 99.8-

30- فريجة حسين: شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

31- هاني الطهراوي: قانون الإدارة المحلية، حكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2004.

رسائل الدكتوراه والماجستير و الماستر:

1- سيوط علية : الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، .2013

2- عميور ابتسام: نظام الوصاية الإدارية ودوره في ديناميكية الأقاليم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، .2010

3- مزياني فريدة: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطسنة، الجزائر، 2005.